

قراءة في التدابير القانونية لحفظ الحياة البرية في ليبيا في ضوء القانون الدولي

د.محمد حسن عمر كاموكه*

قسم القانون العام، كلية القانون/صرمان، جامعة صبراتة ، ليبيا

Promohamed18@gmail.com

تاريخ الارسال 2025/12/28م تاريخ القبول 2026/5م

EXAMINING LEGAL MEASURES FOR WILDLIFE CONSERVATION IN LIBYA: AN INTERNATIONAL LAW PERSPECTIVE

By: Mohamed KAMUKA

Department of Public Law, Faculty of Law/Sorman, Sabratha University
Abstract

This study evaluates the sufficiency of Libya's domestic wildlife protection measures in meeting its international obligations under several wildlife protection conventions, including the Convention on the Conservation of Migratory Species of Wild Fauna (CMS), the Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora (CITES), the Convention on Wetlands of International Importance (Ramsar), and the Agreement on the Conservation of African-Eurasian Migratory Waterbirds (AEWA). Adapting a thematic, comparative analytical method, the study aims to delineate the obligations imposed by these international agreements on their parties with respect to three main legal issues: restrictions on the taking of wild species, limitations on international trade in wild species, and measures to protect wildlife through habitat preservation. The study further investigates the legal measures adopted in Libya, which are dispersed across various legal provisions in different Acts and decisions, to assess whether these measures align with Libya's international obligations in the three main legal issues mentioned. The findings indicate notable deficiencies in Libyan legal frameworks concerning specific requirements set forth by those international agreements. For instance, there are insufficient clear regulations or mechanisms for the protection of threatened species and a lack of integrated regulation of the means of hunting migratory waterbirds, which are necessary to meet the stipulations outlined in AEWA Annexes. Additionally, the study demonstrates a lack of legislation and definitive mechanisms for implementing some of CITES requirements to prevent international trade in

endangered species. Nevertheless, it also identifies that addressing many of these gaps is feasible, as Libyan law has simplified the processes required for such improvements. Furthermore, some domestic legal provisions do cover certain international obligations, albeit not initially intended for that purpose.

Key Words

Wildlife Conservation, CITES Convention, Libya, Ramsar, Habitat, Threaten Species, AEWA, Kamuka, CMS, hunting, Libyan Law

المخلص :

تبحث هذه الدراسة مدى كفاية تدابير حماية الحياة البرية في ليبيا للوفاء بالتزاماتها الدولية الناشئة من انضمامها لعدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن، كمعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية (CMS)، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض (CITES)، واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية (Ramsar)، واتفاقية حماية طيور الماء الأفريقية الأورو-آسيوية المهاجرة (AEWA). وبتابع منهج تحليلي موضوعي مقارنة، تحاول هذه الدراسة استظهار الالتزامات التي تضعها هذه الاتفاقيات على أطرافها في ثلاث مسائل قانونية أساسية؛ الأولى هي القيود المفروضة على اصطياد الأنواع البرية، والثانية هي القيود المفروضة على الاتجار الدولي في الأنواع البرية، والثالثة هي تدابير حماية الأحياء البرية عبر حفظ موائلها- ثم تتبّع ما تم اتخاذه في ليبيا من تدابير قانونية متمثلة في عدد من الأحكام القانونية الموزعة بين عدد من التشريعات المختلفة وكذلك عدد من القرارات، لمعرفة ما إذا كانت هذه التدابير تفي بالتزامات ليبيا الدولية ضمن تلك المسائل الثلاثة الأساسية أو لا. وقد خلصت الدراسة إلى وجود قصور في التدابير القانونية الليبية في بعض الجوانب التي توجب الاتفاقيات الدولية على أطرافها اتخاذ تدابير محددة بشأنها؛ من ذلك مثلًا عدم وجود آليات واضحة لحماية الأنواع المهددة، وعدم وجود تنظيم متكامل لوسائل اصطياد الطيور المائية المهاجرة على النحو الذي تنص عليه ملاحق اتفاقية حماية طيور الماء الأفريقية الأورو-آسيوية المهاجرة (AEWA)، وكذلك عدم وجود تشريعات ولا آليات واضحة لوضع بعض متطلبات اتفاقية سايتس موضع تنفيذ لغرض منع الاتجار الدولي في الأنواع المهددة. ولكن وفي المقابل، اتضح أن من السهل سد جزء كبير من هذا النقص؛ لأن القانون الليبي سهّل إلى حد كبير الإجراءات التي يمكن اتخاذها في هذا الشأن، بالإضافة إلى أن بعض الأحكام القانونية فيه تغطي بعض الالتزامات الدولية، حتى وإن لم تكن تلك الأحكام قد وُضعت في الأصل لهذا الغرض.

كلمات مفتاحية : حفظ الحياة البرية، اتفاقية سايتس، ليبيا، اتفاقية الأراضي الرطبة، رامسر، اتفاقية الأنواع المهاجرة، اتفاقية الطيور المائية، قانون الصيد، حفظ الموائل، الأنواع المهددة، كاموكه، الصيد البري، القانون الليبي

مقدمة :

سارع الإنسان منذ أن أدرك أهمية التنوع البيولوجي وتأثيره في استقرار النظم البيئية وتوازنها إلى فرض مزيد من الحماية للحياة البرية، فكان هذا التوجُّه منذ النصف الأول من القرن العشرين على مستويين: وطني ودولي؛ فعلى المستوى الوطني أصدرت الدول تشريعات داخلية لحماية الحياة البرية في أقاليمها الوطنية، وعلى المستوى الدولي أبرمت عدة اتفاقيات داعمة لهذا التوجُّه.

ويقصد بالحياة البرية المشمولة بالحماية محل التوجُّه المذكور الحيوانات والطيور البرية، وكذلك النباتات البرية أحيانا على اختلاف بين التشريعات الوطنية في نطاق هذا المفهوم⁽¹⁾. ويقصد بالتدابير القانونية في هذا السياق تشريعات حماية الحياة البرية وما تتضمنه من تنظيمات وأحكام، ونُظِّم للمناطق المحمية، وأوجه التعاون الدولي في هذا المجال من اتفاقيات ومنظمات دولية ودراسات وتقارير وما إلى ذلك من تدابير تُتخذ لحفظ الحياة البرية.

1. إشكالية الدراسة وتساؤلاتها :

تهدف هذه الورقة البحثية إلى بحث إشكالية هي مدى التزام دولة ليبيا بالوفاء بالتزاماتها الدولية الناشئة عن انضمامها لاتفاقيات دولية خاصة بحماية الحياة البرية. ولذلك فستعمد الدراسة -باتباع منهجية تحليلية مقارنة- وتطرح التساؤلات التالية :

- 1- ما أهم الالتزامات الدولية الواقعة على دولة ليبيا في هذا المجال؟
- 2- ما مصادر هذه الالتزامات، ومبادئها العامة، وأحكامها التفصيلية؟
- 3- ما التدابير القانونية المتَّخذة لحفظ الحياة البرية في ليبيا، ومقارنتها بالالتزامات الدولية؟

أهداف الدراسة :

- 1- استظهار أهم الالتزامات الدولية الواقعة على دولة ليبيا في هذا المجال .
- 2- التعرف على مصادر هذه الالتزامات، ومبادئها العامة، وأحكامها التفصيلية .
- 3- شرح التدابير القانونية المتَّخذة لحفظ الحياة البرية في ليبيا، ومقارنتها بالالتزامات الدولية .

2. أهمية الدراسة:

تجد هذه الورقة البحثية أهميتها من ناحيتين؛ نظرية وعملية. فمن الناحية النظرية، تعد الدراسات القانونية عن الحياة البرية في ليبيا معدومة أو تكاد؛ إذ لم يمكن عند إعداد هذه الورقة العثور حتى على مقال قانوني واحد في ليبيا يتناول الموضوع. ولذلك فإن الكثير من الجوانب القانونية لإدارة الحياة البرية مجهولة إلى حد بعيد في الفكر القانوني العربي عموماً والليبي خصوصاً. أما من الناحية العملية، فالمأمول هو أن تكون هذه الورقة دليلاً يستعين به من يريد العمل في مجالها لتوضّح له الرؤية، وتضعه في الطريق الصحيح إن شاء الله.

ومن الجدير بالذكر هنا أنه قد تم بتاريخ 2 ديسمبر 2024م إرسال نسخ من المسودة الأولية لهذه الورقة البحثية إلى عدد من نشطاء حماية البيئة من العاملين بوزارة البيئة للاطلاع والتقييم. ولاحقاً بتاريخ 31 ديسمبر 2024م، أصدر السيد وزير البيئة بحكومة الوحدة الوطنية قراره رقم (1046) لسنة 2024 بتقرير بعض الأحكام بشأن حظر صيد الحيوانات البرية والطيور واستيرادها وتصديرها، وهو قرار تبني جزءاً من توصيات هذه الورقة؛ إذ قرر حظر اصطياد الأنواع المهددة والمحمية بموجب الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها ليبيا، ووضع بعض الأحكام لوضع اتفاقية سايتس موضع التنفيذ. فكان لزاماً إدخال ما يلزم من تعديلات حتى تغطي النسخة النهائية المنشورة آخر التعديلات التشريعية.

3. خطة البحث:

ولأن موضوع هذه الورقة هو التدابير القانونية لحماية الحياة البرية، رُئي أن تُقسّم على نحو يغطي الجوانب الأساسية لهذه الحماية ويميّز بعضها عن بعض؛ فجُعِلت على ثلاثة مطالب؛ يتناول أولها القيود على اصطياد الأنواع البرية، ويعالج الثاني القيود على الاتجار الدولي بالأنواع المهددة، ويغطي الثالث حماية الحياة البرية من خلال صون موائلها على النحو المُبيّن أدناه تفصيلاً. وكُلُّ ذلك بالقدر الذي تسمح به المساحة المخصصة لهذه الورقة. والأمل أن تُدرس جوانب مختارة من هذا الموضوع في المستقبل على نحو أكثر توسّعاً وتفصيلاً في ورقات بحثية أخرى إن سَخَّرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

والله ولي التوفيق

المطلب الأول/ قيود على اصطياد الأنواع البرية

وَصَعَت بعض الاتفاقيات الدولية قيوداً معينة على نشاط اصطياد الأنواع البرية، وأوجبت على الدول الأطراف فيها اتخاذ ما يلزم من تدابير لوضع هذه القيود موضع

تنفيذ، كلُّ في نطاق ولايتها الوطنية. ومن هذه التدابير ما يتعلق بحظر اصطياد أنواع معينة، ومنها ما يتعلق بتنظيم اصطياد أنواع أخرى؛ كتحديد الكم المسموح باصطياده، وحظر استعمال وسائل معينة للاصطياد. تتناول الفقرات التالية هذه القيود، والوضع في ليبيا حاليًا.

أولاً- حظر اصطياد أنواع برية معينة:

نظراً لانقراض عدد من الثدييات والطيور البرية خلال القرنين الماضيين، وتعرض عدد آخر منها لخطر الانقراض⁽²⁾، بذلت جهود على المستويين الوطني والدولي لمواجهة هذه الظاهرة، وكان من أهم الخطوات التي تم اتخاذها في هذا الشأن محاولة فرض حظر قانوني على اصطياد الأنواع المهددة.

أ. حظر اصطياد أنواع معينة بموجب القانون الدولي:

كان من الجهود الدولية التي بذلت لحماية أنواع محددة معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية (CMS)⁽³⁾ التي تعرف أيضاً بمعاهدة بون. دخلت هذه المعاهدة حيز النفاذ سنة 1983م⁽⁴⁾.

يشير بعض الكُتَّاب إلى أن التعريف القانوني الذي وضعته المعاهدة للنوع المهاجر وهو أنه «... أي نوع أو صنف أدنى من الحيوانات البرية تعبر أعداد كبيرة منه حداً دولياً واحداً أو أكثر على نحو دوري ومتوقع»- يقتصر على الأنواع التي تهاجر بين دولة ودولة أخرى، والأنواع التي تهاجر بين دولة وأعلى البحار، ولا يشمل الأنواع التي تكون هجرتها بين مناطق داخل دولة واحدة، ولا الأنواع البحرية التي لا تغادر أعلى البحار- إن كانت مثل هذه الأنواع الأخيرة موجودة فعلاً⁽⁵⁾. والذي يبدو -على كل حال- هو أن العبرة في تمتع أي نوع بالحماية التي تقرها هذه المعاهدة هو إدراجه في أحد مُلَحِّقِها، أما انطباق التعريف المذكور عليه من عدمه فمرهون بما يقرره مؤتمر الأطراف؛ فليست لهذا التعريف عملياً إلا قيمة إرشادية، والدليل على ذلك هو أن الأنواع المدرجة في الملحق الأول⁽⁶⁾ ليست جميعها أنواعاً مهاجرة، كالغوريلا الشرقية، والغوريلا الغربية.

وذكر أن الوظيفة الرئيسية لهذه المعاهدة هو تشجيع أطرافها وغيرهم من الدول على إبرام اتفاقيات فيما بينهم لحماية أنواع محددة من الأنواع المهاجرة أو مجموعات منها⁽⁷⁾، بيد أنها تضمنت أيضاً أحكاماً توجب على أطرافها مباشرة حماية أنواع معينة؛ فقد ألحِق بهذه المعاهدة ملحقان، يضم الأول منهما قائمة بالأنواع المهددة. ويُعدُّ أي نوع مهدداً وفق المادة (1) من هذه المعاهدة إذا كان «مهدداً بالانقراض في كامل نطاق انتشاره أو في جزء كبير منه»، وأوجبَت المادة (5/3) على الأطراف صراحةً حظر

اصطياد الحيوانات التي تنتمي إلى الأنواع المدرجة بهذا الملحق الأول، إلا إذا كان الاصطياد لأغراض علمية أو لإكثار جمهرة النوع أو دعت إلى ذلك تلبية حاجات المستفيدين التقليديين منه أو لأحوال استثنائية تقتضي ذلك. ويضم الملحق الثاني الأنواع المهاجرة التي تُعدّ -وفق معايير المعاهدة ذاتها- في حالة حفظ «غير إيجابية» تتطلّب تعاوناً دولياً لتحسينها.

ومن الاتفاقيات التي أُبرمت تنفيذاً لأحكام المعاهدة المذكورة اتفاقية حماية طيور الماء الأفريقية الأورو-آسيوية المهاجرة (AEWA)⁽⁸⁾ التي قُصد بها توفير حماية لطيور الماء التي يشمل نطاق هجرتها دول أفريقيا ودول أوروبا والكثير من دول آسيا. أوجبت هذه الاتفاقية في المادة (1/3-أ) منها شمول طيور الماء المهاجرة المهددة والمعرضة للتهديد بالحماية التي قررتها المادة (5/3) من المعاهدة الأم، وهو ما يعني إلزام الدول الأطراف اتخاذ تدابير لحظر اصطيادها، كلٌّ داخل حدود ولايتها الوطنية.

أورد الملحق رقم (3) لهذه الاتفاقية ضمن «خطة العمل 2» جدولاً يتضمن الطيور المائية المهاجرة محل الحماية، إلا أن الملحق لم يجعل الحماية على مستوى واحد لكل أنواع الطيور المائية، بل نص على تمييز الأنواع المدرجة بالعمود (A) في الجدول بحماية كاملة تشمل حظر الاصطياد بالملحق، أما الطيور المدرجة بالعمودين (B) و (C) فممنحهما مستوى حماية أقل، وكل ذلك بموجب ما نص عليه من تدابير قانونية في الفقرة (2.1) منه. ودكّر هذا الجدول أيضاً الدول التي توجد هذه الطيور فيها أو تهاجر إليها أو عبرها.

ب. حظر اصطياد أنواع معينة في ليبيا:

يمكن تقسيم التدابير الوطنية في ليبيا لحماية أنواع برية معينة إلى تدابير تشريعية ورقابة قضائية وذلك كما يلي.

(1) تدابير تشريعية لحظر اصطياد أنواع معينة:

بدأت الجهود التشريعية لحماية الحياة البرية في ليبيا بعد الاستقلال في زمن مبكر نسبياً؛ إذ صدر في ظل النظام الاتحادي في عهد المملكة القانون رقم (7) لسنة 1952م بشأن منع صيد الغزال في برقة، وتلاه القانون رقم (8) لسنة 1952م بشأن حماية الحجل في برقة، ثم القانون رقم (9) لسنة 1954م بشأن حماية الغزال في برقة. أما في ولاية طرابلس الغرب فصدر قانون الصيد في طرابلس الغرب رقم (68) لسنة 1955م⁽⁹⁾. وما يمتاز به هذا القانون تحديداً هو أنه قانون مؤسّع وضع العديد من القواعد والأحكام التي تنظم نشاط الاصطياد بوجه عام، وتحمي أنواعاً كثيرة من الأحياء البرية في الولاية. وعلى كل حال، لم يرد في هذه القوانين ما يفيد حظر اصطياد

نوع معين بل كانت قوانين تنظيمية، باستثناء القانون الأول رقم (7) لسنة 1952م بشأن منع صيد الغزال في برقة الذي حَظَرَ مطلقاً اصطياد الغزلان في الولاية، ولكن هذا الحظر سرعان ما رُفِعَ بصدور القانون (9) لسنة 1954م الذي استعاض عن الحظر بالتنظيم.

ثم صدر بعد إلغاء النظام الاتحادي القانون رقم (28) لسنة 1968م بشأن الصيد⁽¹⁰⁾ الذي حل محل كل التشريعات السابقة عليه. ويمتاز هذا القانون -كسابقه قانون الصيد في طرابلس الغرب رقم (68) لسنة 1955م- بالشمول في الأحكام، وجودة الصياغة، ودقة المفردات والتعريفات⁽¹¹⁾، وحُسْنُ التنظيم. ولا يكاد يُعَيَّبُ هذا القانون إلا قصوره في بعض المسائل، وسوء تصنيفه للأحياء البرية؛ ذلك أنه قَسَمَهَا إلى ثلاث فئات أدرجها في ثلاثة جداول مرفقة به؛ فأطلق على الجدول الأول منها اسم «الصيد المحظور»، وأدرج فيه الأنواع التي حظر اصطيادها مطلقاً، وأطلق على الجدول الثاني اسم «الصيد الدائم (المقيم)»، وأدرج فيه أنواعاً أجاز اصطيادها بشروط ذَكَرَهَا، وأطلق على الجدول الثالث اسم «الصيد الضار»، وجمع فيه أنواعاً من الثدييات البرية المفترسة في ليبيا كالفهود والقطط البرية والضباع والذئاب والثعالب، وأجاز لحاملي رخص الصيد اصطيادها من دون قيد ولا شرط إلا في موسم تكاثرها، وضم إلى هذا الجدول أيضاً طائر العصفور الدوري (زرزور القصب)، وقضى بإطلاق أيدي الناس جميعاً على أوكاره وبيضه في كل مكان وزمان (مادة 2/10) من دون مراعاة لأهمية وجود هذه الأنواع للنظم البيئية المحلية⁽¹²⁾. وعلى كل حال، مَنَحَ هذا القانون وزير الزراعة سلطةً تعديل الجداول المذكورة بحظر «اصطياد أي نوع من الحيوانات والطيور»، وهو ما يعني إمكانية تصحيح هذا الخطأ بنقل أي نوع مهدد من جدول «الصيد الضار» أو جدول «الصيد المقيم» -وكذلك أي نوع غير مذكور أصلاً- إلى جدول «الصيد المحظور» للعمل على حمايته من دون حاجة إلى تعديل القانون ذاته.

ثم صدر القانون رقم (7) لسنة 1982م في شأن حماية البيئة⁽¹³⁾. لم يتضمن هذا القانون حكماً بحظر اصطياد نوع معين، ولكنه أوجب بالمادة (61) منه الحصول على ترخيص أو إذن مسبق لممارسة هذا النشاط.

ولاحقاً في سنة 1997م، صدر عن اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام (سابقاً= وزارة العدل والداخلية) القرار رقم (6) لسنة 1997م بشأن حظر ممارسة الصيد بكافة مناطق ليبيا⁽¹⁴⁾. فرض هذا القرار حظراً مطلقاً على الاصطياد في ليبيا؛ فنصت المادة (1) منه على أنه «يمنع منعاً باتاً اصطياد الحيوانات والطيور بكافة أنواعها ومسمياتها

في جميع مناطق [دولة ليبيا]»، وأضافت المادة الثانية منه: «يتم ضبط أي سلاح أو أي وسيلة من وسائل الصيد أو النقل التي تستعمل في عملية الاصطياد...»⁽¹⁵⁾.

وبمقتضى القانون رقم (31) لسنة 2002م بشأن التصديق على المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المبرمة بين دولة ليبيا والدول الأخرى وفي نطاق المنظمات الإقليمية والدولية⁽¹⁶⁾، صادقت ليبيا على معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية (CMS) السابق ذكرها، فتكون ليبيا بذلك ملزمة قانونًا باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذها.

ثم صدر القانون رقم (15) لسنة 2003م بشأن حماية وتحسين البيئة⁽¹⁷⁾. وقد أكد هذا القانون بالمادة (57) منه ما سبق أن أوجبه قانون البيئة السابق عليه رقم (7) لسنة 1982م، وهو الحصول على ترخيص أو إذن مسبق للاصطياد، ولم يتضمن كسابقه أي حكم بحظر اصطياد نوع معين.

ثم صادقت ليبيا على اتفاقية حماية طيور الماء الأفريقية الأورو-آسيوية المهاجرة (AEWA) بموجب القانون رقم (18) لسنة 2003م بشأن التصديق على المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المبرمة بين دولة ليبيا والدول الأخرى وفي نطاق المنظمات الإقليمية والدولية⁽¹⁸⁾، فوجب على ليبيا بذلك أن تكفل الحماية على إقليمها للطيور المائية المهاجرة التي توجب هذه الاتفاقية حمايتها، ومن هذه الطيور ما توجب الاتفاقية حظر اصطيادها، وهي المذكورة في العمود (A) من الجدول (1). وقد عدَّ هذا الجدول 20 نوعا وصنفا أدنى يمر عبر ليبيا أو يفرّخ فيها⁽¹⁹⁾. وقد صدر تنفيذا لهذا الالتزام قرار وزير البيئة بحكومة الوحدة الوطنية رقم (1046) لسنة 2024م بتقرير بعض الأحكام بشأن حظر صيد الحيوانات البرية والطيور واستيرادها وتصديرها، ونصت المادة الأولى منه على أنه «يحظر صيد الحيوانات البرية أو أي طيور تحدها الاتفاقيات الدولية المصادقة عليها دولة ليبيا، كما يحظر حيازتها أو التجول بها أو عرضها للبيع أو قتلها أو الإمساك بها بأي طريقة».

ويمكن أيضا الاعتماد على القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN) التي تُصنّف فيها الأنواع على حسب حالة حفظها إلى أنواع منقرضة (EX)، وأنواع منقرضة في البرية (EW)، وأنواع مهددة بالانقراض بشكل حرج (CR)، وأنواع مُهدّدة بالانقراض (EN)، وأنواع مُعرّضة للانقراض (VU)، وأنواع قريبة من التهديد (NT)، وأنواع غير مهددة (LC)، وأنواع لا تتوافر عنها بيانات كافية (DD)، وأنواع غير مُقيّمة (NE)⁽²⁰⁾. فيمكن الاستعانة بهذه القائمة الحمراء لمعرفة حالة الحفظ لأي نوع بري يعيش في ليبيا أو يزورها أو يعبر منها؛ إذ يسهل التّحقُّق منها على الموقع

الرسمي للاتحاد لاتخاذ قرار مناسب بشأن النوع المعني: حظر اصطياده إذا كان قريبا من التهديد بالانقراض أو معرضا للتهديد أو مهددا، سواء كان هذا النوع مشمولا بحماية أي اتفاقية دولية صادقت عليها ليبيا أم لا، وذلك من دون إهمال إجراء البحوث اللازمة لمعرفة حالة الأنواع في ليبيا، فقد لا يكون نوع ما معرضا للانقراض أو مهددا به عالميا، ولكنه نادر ومهدد بالانقراض في ليبيا لسبب أو لآخر.

(2) دور القضاء في حماية أنواع برية معينة من الاصطياد:

يثار سؤال عن دور القضاء في حماية الحياة البرية من خلال إدانة من يصطادون أنواعاً معينة. وينبغي هنا التمييز بين حالتين: حالة الأنواع المحظور اصطيادها بموجب القانون الوطني، وحالة الأنواع المحمية بموجب اتفاقيات دولية صادقت دولة ليبيا عليها. ولا خلاف في الحالة الأولى أن للقضاء الجنائي الوطني إصدار أحكام بالعقاب على كل من يثبت انتهاكه للقوانين الليبية التي تمنع اصطياد أنواع محددة، ولكن السؤال يطرح نفسه بشأن الحالة الثانية؛ وهي ما إذا كان للقضاء الجنائي الليبي أن يدين من انتهك اتفاقية دولية صادقت عليها ليبيا باصطياد نوع تحظر هذه الاتفاقية اصطياده.

والذي يبدو هو أن التجريم لا يكون إلا بناء على نص قانوني وطني، وأن المصادقة على الاتفاقيات الدولية لا تُحوّل نصوصها إلى نصوص قانونية وطنية تلقائياً، وخاصة أن ليس من عادة المشرع الليبي نشر نصوص الاتفاقيات في الجريدة الرسمية أو ما يقوم مقامها، بل يكفي بنشر قوانين يشير فيها إلى الاتفاقيات التي يصادق عليها فقط، فعملياً لن يجد القاضي الجنائي أمامه نصاً تشريعياً يجرم اصطياد نوع معين، وأحياناً لن يجد أمامه حتى نصاً عربياً رسمياً للاتفاقية المَعْنِيَّة يمكنه الاستناد إليه للإدانة كما هو حال اتفاقيتي ساينتس ورامسر، هذا إضافة إلى أن هذه الاتفاقيات لا تنص على عقوبات. كل ذلك ينفي عن الاتفاقيات صلاحية أن تكون نصوصاً جنائية عقابية حتى لو صادقت السلطة التشريعية عليها، بل ينبغي وضع أحكامها في قوانين وطنية جنائية حتى يستطيع القضاء الجنائي تطبيقها.

ثانياً- حظر استعمال وسائل معينة للاصطياد:

لا تقتصر القيود المفروضة على الاصطياد على حظر اصطياد أنواع محددة من الأحياء البرية فقط، بل تشمل أيضاً حظر بعض الوسائل المستعملة لاصطياد الأنواع المسموح باصطيادها. وفيما يلي بيان لبعض هذه الوسائل وموقف القانون الليبي منها.

أ. الأسلحة الآلية ونصف الآلية بمخازن سعتها أكثر من خرطوشتين⁽²¹⁾:

يحظر البند (2-1-2-ب) من خطة العمل (2) بالملحق (3) لاتفاقية حماية طيور الماء الأفريقية الأورو-آسيوية المهاجرة (AEWA) استعمال أي سلاح صيد آلي أو نصف آلي مزودة بمخازن تسع أكثر من خرطوشتين لاصطياد طيور الماء.

السلاح نصف الآلي أو نصف الأوتوماتيكي Semiautomatic Weapon أو كما يسمى أيضا آلي التلقيم Autoloader أو ذاتي التلقيم Self-loader هو:

«أي بندقية محلزّنة Rifle أو بندقية رش Shotgun أو مسدس يتم تلقيم الخرطوشة الأولى فيه يدويًا، وعند ضغط الزناد يطلق السلاح النار، ويحذف ظرف الخرطوشة المُطلّقة، ويقفل آلية الإطلاق، ويُلقم خرطوشة جديدة من المخزن إلى حجيرة الانفجار. يجب رفع الضغط عن الزناد بين الطلقات وأن يُفعل لكل خرطوشة تطلق حتى يفرغ المخزن»⁽²²⁾.

أما السلاح الآلي Automatic Weapon أو كما يسمى أيضا الآلي الكامل Full-auto Weapon فيتميز بآلية:

«شبيهة في التصميم بالنصف آلية، باستثناء أن السلاح الآلي يستمر في التلقيم، والإفقال، والإطلاق طالما وجدت خرطوشة في المخزن، وظل الزناد مضغوطًا عليه باستمرار. للبنادق الآلية الكاملة والرشاشات القدرة على إطلاق النار على نحو آلي ومتواصل بمعدل سريع...»⁽²³⁾.

والهدف المُعلن من حظر اصطياد طيور الماء بهذين النوعين من السلاح بالصفة المذكورة هو أن سعتها تبلغ في الأصل العديد من الخرطوشات، كما أنهما يرميان بمعدل سريع، وما يُعد صيدا من الطيور المائية كالأوز والبط يعيش ويطير عادة في أسراب، وجرت عادة الصيادين على استهداف هذه الأسراب من مكّامن مُموّهة ومُعَدّة لهذا الغرض، فقصّد بهذا القيد إيجاد قدر من التوازن بين الصياد والطيّرة بأن لا يكون متاحا للصياد أكثر من ثلاث خرطوشات للإطلاق على نحو سريع ومتواصل (اثنتان في المخزن والثالثة في حُجيرة الانفجار) قبل أن يُضطر إلى التوقف لإعادة تذكير البندقية، وهو ما يعطي ما سلّم من طيور السرب المستهدف وقتًا -ولو قصيرا- للنجاة بالابتعاد خارج مدى رماية البندقية.

والحال في ليبيا أن الأسلحة الآلية محظورة على الأفراد فيها بموجب القانون، أما بنادق الرش نصف الآلية فيجوز الترخيص لهم بحيازتها⁽²⁴⁾. وما عدا ذلك، لا يوجد حتى الآن أي تشريع ليبي يضع قيودا على أنواع الأسلحة المسموح باستعمالها في الصيد، وإن كان يجوز لوزير الزراعة أن يفعل ذلك استنادا إلى المادة (4/26) من

القانون رقم (28) لسنة 1968م بشأن الصيد التي منحتة صراحة سلطة «منع أي وسيلة من وسائل الاصطياد».

ب. الخراطيش المعبأة برش مصنوع من الرصاص:

يوجب البند (4-1-1) من خطة العمل (2) بالملحق (3) لاتفاقية حماية طيور الماء الأفريقية الأورو-آسيوية المهاجرة (AEWA) على الدول الأطراف العمل على حظر استعمال خراطيش بنادق الرش Shotguns (تعرف هذه الأسلحة في غرب ليبيا شعبيا باسم المقارين) المعبأة برش مصنوع من الرصاص.

الرش Shot هو مجموعة حبيبات معدنية صغيرة الحجم⁽²⁵⁾ ترميها بندقية الرش التي تستعمل عادة لاصطياد الطيور، وتحتوي كل خرطوشة كمية من هذا الرش يتراوح وزنها ما بين 24 إلى 60 جراما عادة بحسب حجم الرش ومقاس الخرطوشة. يُصنع هذا الرش تقليديا من الرصاص. ولكن ومنذ سنة 1959م، أظهرت دراسات علمية أن رش الرصاص هذا تَسبَّب في نفوق أعداد هائلة من طيور الماء قَدَّرَتهَا بالملايين؛ ذلك لأن هذه الطيور تَأْكُلُ الرش المتناثر في الأماكن الرطبة حيث تعيش والذي مصدره بنادق الصيادين، وهو ما يتسبب في نفوقها لأن الرصاص سام⁽²⁶⁾. ولهذا السبب حُظِرَ رسمياً في الولايات المتحدة استعمال رش الرصاص لاصطياد طيور الماء منذ سنة 1991م، وتبعتهَا في ذلك العديد من الدول⁽²⁷⁾، ولجأ صيادو طيور الماء هناك إلى استعمال رش بديل غير سام كرش الفولاذ، ورش التنجستين، ورش البزموت. واقتصر استعمال رش الرصاص هناك على أنشطة أخرى كرمية الأطلاق.

أما في ليبيا فلا يتضمن التشريع الوطني أي قيود بشأن ذخائر أسلحة الصيد، ولكن يجوز وفق المادة (4/26) من القانون رقم (28) لسنة 1968م بشأن الصيد لوزير الزراعة بقرار منه حظر استعمال الخراطيش المعبأة برش رصاص أو أي رش آخر سام في المناطق الرطبة أو لاصطياد الطيور المائية؛ لأن هذا النوع من الذخائر ما هو إلا وسيلة من وسائل الصيد التي يملك منعها على النحو الذي تنص عليه المادة المذكورة التي ذكرت أن له «منع أي وسيلة من وسائل الاصطياد»⁽²⁸⁾.

ج. مركبات آلية:

يوجب البند (2-1-2-ب) من خطة العمل (2) بالملحق (3) لاتفاقية حماية طيور الماء الأفريقية الأورو-آسيوية المهاجرة (AEWA) على الدول الأطراف حظر «الصيد من الطائرات، والعربات بمحرك، والقوارب التي تُقاد بسرعة تزيد على 5 كم/ساعة (18 كم/ساعة في البحر المفتوح)».

ويتضمّن القانون الليبي بدوره أحكامًا تحظر بعض هذه الوسائل؛ فتنص المادة رقم (13) من القانون رقم (28) لسنة 1968م بشأن الصيد على أنه: «يُحظر إطلاق النار على الصيد من سيارة أو طائرة كما يحظر استعمال السيارة أو الطائرة في تشتيت الصيد أو حمله على الفرار أو متابعته».

د. أدوات للإيقاع بالطرائد بالخداع:

يوجب البند (2-1-2-ب) من خطة العمل (2) بالملحق (3) لاتفاقية حماية طيور الماء الأفريقية الأورو-آسيوية المهاجرة (AEWA) على الدول الأطراف تقييد وسائل اصطياد طيور الماء المشمولة بالحماية بحظر استعمال وسائل معينة تقوم على الخداع كالفخاخ⁽²⁹⁾، والشبّراك (كالشباك ونحوها)، ومصائد من أنواع معينة كمسجلات الصوت (التي تحاكي أصوات الطيور لجذبها)، والطيور الحية العمياء أو المشوهة والمتفجرات، وكذلك السموم والطعوم المُسمّمة أو المُخدّرة، وأجهزة الصعق بالكهرباء. وأجازت الاتفاقية للدول الأطراف السماح باستثناءً باستعمال هذه الأدوات متى كان هذا الاستعمال لغرض كسب العيش، وغير ضار بالبيئة على المدى الطويل.

لا يوجد بالقانون الليبي أي أحكام تحظر استعمال مثل هذه الأدوات لحماية طيور الماء تحديداً، ولكنه يتضمن أحكاماً منظمة لأدوات الصيد بوجه عام؛ من ذلك مثلاً أنه حظر استعمال السموم للاصطياد وفق المادة (1/57) من القانون رقم (15) لسنة 2003م في شأن حماية وتحسين البيئة التي جاء فيها: «... كما يمنع الصيد في غير الأوقات التي يسمح فيها بذلك بشرط عدم استعمال العقاقير أو الوسائل البكتيرية أو الجراثيم أو بعض أنواع الطعم التي تؤذي بالحيوانات البرية». ونظمت المادة (8) من القانون رقم (28) لسنة 1968م بشأن الصيد بعض أحكام الاصطياد بالشبّراك، فأجازت «إصدار إذن خاص باصطياد الطيور المهاجرة بالشباك، على أن يحدد في ذلك الإذن نوع الطيور والفترة التي يجوز فيها اصطيادها»، ولكنها وضعت حكماً خاصاً بطائر الحجل إذ حظرت اصطياده بأي نوع من الشراك: «ويحظر اصطياد الحجل بالشباك أو الأقفاص أو ما يماثلها». وأفتت دار الإفتاء الليبية بأنه لا يجوز اصطياد السمك بالمتفجرات «الجبلاطينية» إذا حظرت الدولة ذلك أو ثبت ضرره بالبيئة أو الإنسان⁽³⁰⁾.

هـ. أدوات إضاءة وتصويب:

ومن الأدوات الأخرى التي أوجب البند (2-1-2-ب) من خطة العمل (2) بالملحق (3) لاتفاقية حماية طيور الماء الأفريقية الأورو-آسيوية المهاجرة (AEWA) على الدول الأطراف حظر استعمالها لاصطياد طيور الماء المشمولة بالحماية مصادر الإضاءة الصناعية، ومنها على سبيل المثال المصابيح الكهربائية والمشاعل والقناديل. ومن

الأدوات المحظورة أيضا «المرايا وأجهزة الإبهار الأخرى»، وهذه الأجهزة تستخدم تقنية قوامها توجيه ضوء أو إشعاع مُرَكَّز على الطريدة لإصابتها بضعف نظر أو عمى مؤقت. ومن الأجهزة المحظورة أيضا: «أدوات التصوير المُعدَّة للرمية الليلية والتي تتضمن مكبرات صور إلكترونية أو محوَّلات صور»⁽³¹⁾، وهو ما يعني وجوب حظر استعمال مناظير البنادق الليلية المزودة بالتقنية المذكورة في اصطياد الطيور المشمولة بالحماية.

وقد أوضحت الأمانة العامة لمعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية (CMS)، والأمانة العامة لاتفاقية حماية طيور الماء الأفريقية الأورو-آسيوية المهاجرة (AEWA) في بيان صحفي مشترك بينهما خطر الضوء الصناعي على الحياة البرية بقولهما:

«إن التلوث الضوئي تهديد كبير ومتزايد للحياة البرية، بما فيها العديد من أنواع الطيور المهاجرة. يساهم التلوث الضوئي في موت ملايين الطيور كل سنة، فهو يغيِّر الأنماط الطبيعية للضوء والظلام في النظم البيئية، وقد يغيِّر أنماط هجرة الطيور وسلوكيات البحث عن الطعام والتواصل الصوتي. ولأن هذه الطيور المهاجرة تنجذب إلى الضوء الصناعي في الليل، وخاصة عندما تكون هناك سحب منخفضة أو ضباب أو مطر أو عندما تطير على ارتفاع منخفض، فإنها تصبح مشوشة، وقد ينتهي بها الأمر إلى الدوران في مناطق مضيئة، فتضعها قواها المُستنفَدة في خطر التعرض للإرهاق أو الافتراس أو الاصطدام المميت بالمباني»⁽³²⁾.

وبهذا يُفهم سبب حرص الاتفاقية على حظر أدوات الاصطياد الليلية المذكورة؛ فاستعمالها قد يؤدي إلى إلحاق ضرر بالطيور المائية المهاجرة بما يؤدي إليه استهدافها ليلا من تشتيت وإرهاق لها، فتتعرض لخطر الإرهاق أو الافتراس أو الاصطدام عند محاولتها الهرب ليلا.

لا يتضمن القانون الليبي أي أحكام تتعلق بأدوات الصيد ليلاً، ولكن المادة (12) من القانون رقم (28) لسنة 1968م بشأن الصيد وضعت حكماً عاماً مقتضاه حظر الاصطياد في الليل، واستثنت من ذلك «.... اصطياد الحيوانات والطيور الضارة، وذلك في الحالات التي تقوم فيها باتلاف الممتلكات أو مهاجمة الأشخاص، أو تشرع في ذلك».

هذا كل ما يخص القيود القانونية على اصطياد الأنواع البرية. يتناول المطلب التالي قيوداً فرضت على نشاط آخر هو الاتجار الدولي بالأنواع المهددة.

المطلب الثاني - قيود على الاتجار الدولي بالأنواع المهددة

يتناول هذا المطلب بحث القيود على الاتجار الدولي بالأنواع المهددة في ظل القانون الدولي أولاً، ثم في ليبيا ثانياً.

أولاً- قيود على الاتجار الدولي بالأنواع المهددة في ظل القانون الدولي:

لعل أهم الجهود الدولية التي بُدلت في سبيل فرض قيود على الاتجار الدولي بالأنواع المهددة هو اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض التي تعرف اختصاراً باسم سايتس (CITES)⁽³³⁾. تهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الأنواع المهددة بالانقراض، ووسيلتها في ذلك هي فرض قيود على نقلها بين الدول بائتراط الحصول على موافقات رسمية مسبقة، وذلك بغية منع المتاجرة في هذه الأنواع دولياً بقدر الإمكان. وتكمن أهمية هذه الاتفاقية في القبول الدولي الواسع الذي لاقتته والذي تمثّل في عدد أطرافها الكبير (144 دولة حتى أواخر 1998م، و184 دولة حتى يناير 2022م)⁽³⁴⁾، ولأن الاتجار الدولي في الحيوانات والطيور كان على مستوى ضخم؛ فقد قُدّر عدد الطيور التي كانت محلاً للاتجار الدولي في سنة 1975م التي دخلت فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ بأكثر من سبعة ملايين طائر حي⁽³⁵⁾.

أ. تصنيف اتفاقية سايتس للأنواع محل الحماية:

قَسَمَت اتفاقية سايتس الأنواع المحمية بين ثلاثة ملاحق تابعة لها، ووضعت أحكاماً خاصة بكل ملحق منها، ووضعت المادة الثانية الخطوط العريضة لهذا التقسيم بقولها: «(1) يتضمن الملحق الأول كل الأنواع المعرضة للانقراض والتي يطالها أو قد يطالها الاتجار. يجب أن يخضع الاتجار في عينات هذه الأنواع إلى تنظيم صارم على نحو خاص حتى لا يتعرض بقاؤها لمزيد من الخطر، ويجب ألا يؤذن به إلا في الأحوال الاستثنائية.

(2) يتضمن الملحق الثاني كلا من:

(أ) الأنواع التي وإن لم تكن بالضرورة مهددة بالانقراض حالياً إلا أنها قد تصبح كذلك إذا لم يخضع الاتجار في عيناتها إلى تنظيم صارم لمنع أي انتفاع لا يتوافق مع بقائها.

(ب) الأنواع الأخرى التي يجب أن تخضع للتنظيم حتى يمكن إخضاع الاتجار في أي نوع معين من الأنواع المذكورة في البند (أ) من هذه الفقرة لسيطرة فعّالة.

(3) يتضمن الملحق الثالث كل الأنواع التي يحددها أي من الأطراف على أنها خاضعة للتنظيم داخل ولايته الوطنية لمنع استغلالها أو تقييده، ويحتاج إلى تعاون الأطراف الأخرى للسيطرة على الاتجار فيها»⁽³⁶⁾.

وقد أخذ واضعو الاتفاقية هذا النهج القائم على إدراج الأنواع التي تنطبق عليها الاتفاقية في ملاحق وليس في متن الاتفاقية من اتفاقيات بيئية أقدم. والحكمة في ذلك هي الإبقاء على مبادئ الاتفاقية وأحكامها الموضوعية مستقرة مع إمكانية تحديث الملاحق عند الضرورة⁽³⁷⁾.

ب. تنظيم اتفاقية سايتس للاتجار الدولي في الأنواع المحمية:

أعطت المادة (1) من الاتفاقية تعريفات خاصة للمصطلحات التي تستخدمها، فعرفت «الاتجار» الذي تنظمه بأنه: «التصدير، وإعادة التصدير، والإدخال من البحر»⁽³⁸⁾. وعرفت «إعادة التصدير» بأنه: «إعادة تصدير أي عينة سبق استيرادها»⁽³⁹⁾. وعرفت «الإدخال من البحر» بأنه: «نقل عينات من أي نوع إلى أي دولة بعد أخذها في بيئة بحرية لا تخضع للولاية الوطنية لأي دولة»⁽⁴⁰⁾. أما «العينة» فذكرت أنها تعني أي حيوان أو نبات سواء كان حياً أم ميتاً، وكذلك أي عضو من حيوان أو أي شيء مشتق منه، ويُقصد بذلك أي سلعة أو منتج مشتق جزئياً أو كلياً من حيوان، كأن يكون هذا المنتج مصنوعاً من عضو أو يحتوي على أجزاء أو شيء مشتق منه، وذلك كالعلاج والفراء والريش والقرون والمواد التي تدخل في صناعة بعض المنتجات الطبية. وشمول هذه الأعضاء والمشتقات بالتنظيم مفهوم؛ نظراً لحقيقة هي أن تلك الحيوانات لا تُقتل لذاتها غالباً، وإنما طلباً لعضو معين أو شيء مشتق منها⁽⁴¹⁾.

تغطي اتفاقية سايتس بالحماية أكثر من ستة وثلاثين ألف نوع من الحيوانات والطيور والنباتات البرية، يعيش منها في ليبيا أو يهاجر إليها أو عبرها عدة أنواع⁽⁴²⁾. وعلى كل حال، لا تُقصر الاتفاقية واجب تقييد الاتجار الدولي في الأنواع المحمية على الدول التي توجد فيها هذه الأنواع فقط، بل يشمل خطابها كل الدول الأطراف؛ بما معناه أن عليها أن تمنع استيرادها إليها أو إعادة تصديرها ولو لغرض العبور فقط، إلا وفق الأحكام التي تقرها الاتفاقية.

أوجبت اتفاقية سايتس على الدول الأطراف لوضع أحكامها موضع تنفيذ إنشاء سلطة علمية وسلطة إدارية تتولى إصدار الأذون والشهادات التي تنص الاتفاقية على وجوب الحصول عليها مسبقاً لتصدير أي نوع من الأنواع المدرجة في ملاحقها أو إعادة تصديره أو إدخاله من البحر. وتندرج هذه الشروط في شدتها؛ فهي على أشدها فيما يتعلق بالأنواع المدرجة في الملحق الأول إلى درجة تكاد تصل إلى الحظر؛ حيث أوجبت المادة (2/3) منها على دولة التصدير أنه:

«يجب أن يتطلب تصدير أي عينة من أي نوع مدرج في الملحق الأول سبباً مُنح إذن تصدير وتقديمه. ويجب ألا يُمنح إذن التصدير إلا بعد استيفاء الشروط التالية:

- أ. أن تفصح السلطة العلمية بدولة التصدير أن هذا التصدير لا يضر بقاء هذا النوع.
- ب. أن تكون السلطة الإدارية بدولة التصدير مقتنعة بأنه لم يتم الحصول على العينة على نحو مخالف لقوانين الدولة لحماية الحيوانات والنباتات.
- ج. أن تكون السلطة الإدارية بدولة التصدير مقتنعة بأن أي عينة حية يراد تصديرها سيتم تجهيزها ونقلها على نحو يقلل من خطر الإصابة والضرر الصحي والمعاملة القاسية.
- د. أن تكون السلطة الإدارية بدولة التصدير مقتنعة بأنه قد تم استصدار إذن استيراد للعينة»(43).

وأوجبت المادة (3/3) في المقابل على دولة الاستيراد ما يلي:

«يجب أن يتطلب استيراد أي عينة من أي نوع مدرج في الملحق الأول سبق منح إذن استيراد وتقديمه، وشهادة تصدير أو إعادة تصدير. ويجب ألا يُمنح إذن الاستيراد إلا بعد استيفاء الشروط التالية:

- أ. أن تفصح السلطة العلمية بدولة الاستيراد أن هذا الاستيراد سيكون لأغراض لا تضر ببقاء الأنواع المَعْيِيَّة.
- ب. أن تكون السلطة العلمية بدولة الاستيراد مقتنعة بأن المتلقي المقترح لأي عينة حية مجهز تجهيزاً مناسباً لإيوائها ورعايتها.
- ج. أن تكون السلطة الإدارية بدولة الاستيراد مقتنعة بأن العينة لن تستخدم لأغراض تجارية في المقام الأول»(44).

وتضمنت المادة (4/3) أحكاماً مشابهة بشأن إعادة تصدير عينات الأنواع المدرجة بالملحق الأول. وتناولت المادة (4) أحكام الاتجار بعينات الأنواع المدرجة بالملحق الثاني؛ فنصت على الشروط ذاتها فيما يتعلق بشروط التصدير، ولكنها لم تنص على شروط للاستيراد. ونظمت المادة (5) على نحو أقل شدة أحكام الاتجار بعينات الأنواع المدرجة بالملحق الثالث؛ فأوجبت على الدول التي تُدرج هذه الأنواع في هذا الملحق اشتراط الحصول على إذن مسبق لتصديرها، وذلك وفق شرطين؛ أولهما هو ما سبق أن نصت عليه المادة (2/3-ب) وهو اقتناع السلطة الإدارية بأن الحصول على العينة المراد تصديرها قد تم على نحو لا يخالف القانون، والآخر هو ما سبق أن نصت عليه المادة (2/3-ج)، ومفاده أنه إذا كان محل التصدير عينة حية، فيجب أن تعمل السلطة الإدارية على التأكد من أن معاملتها عند النقل ستكون وفق قواعد الرفق بالحيوان.

ثانيا - الاتجار الدولي بالأحياء البرية في القانون الليبي:

يعرض هذا القسم التدابير التشريعية الوطنية لتنظيم الاتجار بالأحياء البرية في ليبيا، ومدى رقابة القضاء على هذا النشاط.

أ. تدابير تشريعية لتنظيم الاتجار الدولي بالأنواع البرية:

صادقت ليبيا على اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض (سايتس) بموجب القانون رقم (31) لسنة 2002م بشأن التصديق على المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المبرمة بين دولة ليبيا والدول الأخرى وفي نطاق المنظمات الإقليمية والدولية⁽⁴⁵⁾. ومع ذلك، لم يكن يوجد فيما يبدو قبل صدور قرار وزير البيئة بحكومة الوحدة الوطنية رقم (1046) لسنة 2024م بتقرير بعض الأحكام بشأن حظر صيد الحيوانات البرية والطيور واستيرادها وتصديرها أي برامج خاصة لوضع متطلبات هذه الاتفاقية تحديدا موضع تنفيذ، وإنما كانت توجد أحكام وتنظيمات عامة قد يمكن توظيفها لهذا الغرض.

بالنسبة إلى السلطة الإدارية التي نصت اتفاقية سايتس على توليها بعض المهام عند طلب استصدار إذن تصدير كالتحقق من أن الحصول على العينة المراد تصديرها لم يكن بالمخالفة للقانون، وأن المتلقي لعينة حية يراد استيرادها مجهز تجهيزا مناسباً لرعايتها وإيوائها، فيمكن أن تتولى وزارة الزراعة هذا الاختصاص؛ لأنها الجهة المختصة بإصدار أذن تصدير واستيراد الحيوانات والطيور بوجه عام.

أما بالنسبة إلى السلطة العلمية التي نصت اتفاقية سايتس على توليها مهام ذات طبيعة علمية كالتحقق مما إذا كان تصدير عينة ما ضارا أو غير ضار ببقاء نوعها، فهذا يحتاج جهة تُعنى بالحياة البرية، ولديها نشاطات ميدانية في هذا الشأن، ويعمل بها -أو يفترض أن يعمل بها- متخصصون في هذا المجال يستطيعون تمييز الأنواع التي تقيد اتفاقية سايتس الاتجار فيها. ولعل أكثر جهة تتوافر فيها هذه المتطلبات -حاليا على الأقل- هي وزارة البيئة التي أطلقت برامج خاصة بالحياة البرية خلال السنوات الماضية⁽⁴⁶⁾. وقد تبنت وزارة البيئة هذا الرأي بُعيدَ تسلّم عدد من مسؤوليها نسخا من المسودة الأولية لهذه الورقة؛ فقد أصدر وزير البيئة بحكومة الوحدة الوطنية قراره رقم (1046) لسنة 2024م بتقرير بعض الأحكام بشأن حظر صيد الحيوانات البرية والطيور واستيرادها وتصديرها، ونصت المادة الثالثة منه على أنه:

«يمنع منعاً باتاً استيراد وتصدير أو إعادة تصدير أي عينة من الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض المدرجة في اتفاقية (سايتس) الحية والميتة وأجزائها ومشتقاتها إلا بعد الحصول على شهادة أو تصريح مسبق ساري المفعول من وزارة البيئة». واطلاع

مسؤولي وزارة البيئة على هذه الدراسة، وسرعة استجابتهم وتحركهم لمعالجة الإشكاليات التي تذكرها، وذلك بالقدر الذي تتيحه لهم صلاحياتهم القانونية، هو موقف جدير بالإشادة ويستحق الوقوف عنده؛ فلم يمض من الوقت على تسلمهم المسودة وصدور القرار المذكور إلا زهاء شهر واحد فقط.

أما من حيث أحكام الاستيراد والتصدير فقد أسند قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (419) لسنة 2020م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية وتنظيم جهازها الإداري إلى وزارة الزراعة والثروة الحيوانية إصدار أذن استيراد وتصدير الحيوانات والطيور، وحظر قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (359) لسنة 2021م بتحديد قوائم السلع المحظور والمقصور تصديرها واستيرادها تصدير «الحيوانات الحية».

وهذا يعني أن الاتجار في الأحياء البرية بالمعنى الذي وضعته اتفاقية سايتس مقيد في ليبيا فعلا، ليس فيما يخص الأنواع المحمية بموجب هذه الاتفاقية فقط، بل يشمل التقييد كل أنواع الحيوانات والطيور تقريبا.

ب. الرقابة القضائية على التجارة الدولية بالأنواع البرية المحمية:

لا يتصور أن يُصدر القضاء الجنائي الليبي أحكاما بالإدانة على سلوك لم يُجرّمه المشرع الوطني حتى لو كان هذا السلوك غير مشروع وفق أحكام اتفاقية دولية صادقت ليبيا عليها على ما سبق بيانه⁽⁴⁷⁾، ولذلك فلا ينتظر منه الحكم بإدانة من يُتاجر دولياً في أنواع تحظر اتفاقية سايتس الاتجار الدولي فيها ما لم يصدر بالتجريم قانون جنائي وطني يُبين الجريمة وعقوبتها.

بيد أن من المتصور اللجوء إلى القضاء الإداري لحمل السلطة التنفيذية على إصدار قرارات تنفيذية تضع أحكام اتفاقية سايتس موضع تنفيذ. وبيان ذلك أن مصادقة ليبيا على هذه الاتفاقية بقانون يعطيها قوة الإلزام حتى في نطاق النظام القانوني الوطني. وقد تواترت أحكام المحكمة العليا الليبية على الإقرار بحجية الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها ليبيا من دون أن تشترط أن تصدر هذه الاتفاقيات على شكل تشريعات وطنية أو أن تفرق نصوصها الرسمية بقوانين المصادقة⁽⁴⁸⁾. وعليه فإن امتناع الحكومة على اتخاذ ما يلزم من تدابير لوضع اتفاقية سايتس موضع تنفيذ كامتناعها عن تقرير شروط على استيراد الأنواع البرية المحمية وتصديرها يعد إخلالا بالتزام دولي، ويعد في نظر القانون الإداري قرارا إداريا سلبيا غير مشروع يجوز لكل ذي مصلحة شخصية ومباشرة الطعن عليه لدى دوائر القضاء الإداري عملاً بحكم المادة (3/2) من القانون رقم (88) لسنة 1971م في شأن القضاء الإداري التي تنص على أنه: «يعتبر في حكم

القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار أو إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين أو اللوائح». هذا ما يتعلق بحماية الحياة البرية من خلال تقييد التجارة الدولية في الأنواع المهددة. يتناول المطلب الثالث والأخير وجهاً آخر من أوجه حماية الحياة البرية، ألا وهو صون الموائل التي تعيش الأحياء البرية فيها.

المطلب الثالث/ صون الموائل

الموائل جمع مؤنث Habitat، وهو يعني بوجه عام «الموطن الطبيعي لنبات أو حيوان»⁽⁴⁹⁾. ويُعرّف في سياق حماية الأحياء البرية، كما جاء في قانون حماية الحياة البرية الهندي، بأنه: «يضم الأرض أو الماء أو الغطاء النباتي الذي يكون الموطن الطبيعي لأي حيوان بري أو نبات معين»⁽⁵⁰⁾. ويُعرّف مشروع قانون المحميات الليبي بأنه: «المكان الذي يعيش فيه كائن حي أو مجموعة كائنات حية في وضع طبيعي».

وتتطلب حماية الأحياء البرية بالضرورة صون موائلها؛ فلا يتصور استمرار وجود أي نوع من دون وجود موطن يأويه ويلبي احتياجاته من ماء وغذاء وضوء ورطوبة وحرارة وأمان، ويتيح له الأحوال الملائمة للنمو والتكاثر والانتشار. وتقلص هذه الموائل أو تجزئتها أو فقدها يؤثر سلباً في الأحياء البرية التي تعيش فيها بالتأكيد.

تعد النشاطات البشرية القائمة على مسح الأراضي للزراعة والرعي والحفر والتوسع الحضري السبب الرئيسي لتدمير الموائل الطبيعية. وهذا التدمير يؤثر في ثمانين بالمائة من الأنواع حول العالم التي تُعد الغابات موطناً لها. ولهذا يعد تدمير الموائل واحداً من أكبر التهديدات التي تواجه الأنواع الحيوانية والنباتية، وله آثار واسعة النطاق تطل قدرة الكوكب ككل على الحفاظ على الحياة على أرجائه⁽⁵¹⁾.

ومع تواتر التحذيرات عبر الكثير من التقارير والدراسات عن أخطار تدمير الموائل على التنوع البيولوجي والتوازن البيئي، وما يجزئه ذلك على مستقبل البشرية ذاتها، تضافرت الجهود على المستويين الدولي والوطني لتدارك الأمر، والحيلولة دون استمرار هذا الانحدار. يعرض فيما يلي صون الموائل وفق القانون الدولي أولاً، وفي ليبيا ثانياً.

أولاً - صون الموائل في ضوء القانون الدولي:

لعل أبرز نتائج الجهود التي بذلت على المستوى الدولي لإيقاف تدهور الموائل اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية خاصة كموطن للطيور المائية (رامسر)⁽⁵²⁾. اعتمدت هذه الاتفاقية في مدينة رامسر الإيرانية سنة 1971م، وتعدت من أهم الجهود الدولية لحفظ الحياة البرية من خلال الحفاظ على المناطق الرطبة في الدول الأطراف

في الاتفاقية، تلك المناطق التي تُعدُّ موانئ للطيور المائية بوجه خاص. وهي أول وثيقة دولية حديثة تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية على نطاق عالمي⁽⁵³⁾. وحتى سبتمبر 2024م، يبلغ عدد أطراف هذه الاتفاقية 172 دولة، ويبلغ عدد مواقع رامسر في هذه الدول 2.522 موقعا تبلغ مساحتها مجتمعة 257.314.898 هكتار⁽⁵⁴⁾.

تضع اتفاقية رامسر التزامين أساسيين على كل دولة طرف فيها. الالتزام الأول هو تعيين منطقة رطبة واحدة على الأقل داخل إقليمها لإدراجها في قائمة رامسر للمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية، بحيث يجب على الدولة تعيين هذه المنطقة عند توقيعها الاتفاقية أو إيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها (مادة 4/2). هذه المنطقة يجب أن تكون منطقة رطبة، وأن تكون لها أهمية دولية.

عرّفت المادة (1) من الاتفاقية الأراضي الرطبة بأنها: «مناطق الأهوار⁽⁵⁵⁾ ومستنقعات الأعشاب وأراضي الخث أو الماء، طبيعية كانت أم اصطناعية، دائمة أم مؤقتة، بماء ساكن أو جارٍ، عذبا كان أم قليل الملوحة أم مالحا، بما في ذلك المياه البحرية التي لا يزيد عمقها على ستة أمتار عند انخفاض المد»⁽⁵⁶⁾.

وقد اختلفت آراء الكُتّاب في هذا التعريف بين قائل بأنه قاصر لا يعكس التنوع الهائل للأراضي الرطبة وطابعها المتغيّر، وقائل بأنه على قدر من العموم بما يغطي مستنقعات المانغروف، ومستنقعات الخث، والمروج المائية، والشواطئ والمياه الساحلية، ومسطحات المد والجزر، والبحيرات الجبلية، وأنظمة الأنهار الاستوائية⁽⁵⁷⁾. وهو -على كل حال- يغطي أيضا الأراضي الرطبة في ليبيا كالسّباح، والبحيرات المالحة، وبحيرات السودان، والوديان الموسمية، والواحات، والعيون- إضافة إلى الشواطئ البحرية بالوصف المذكور فيه.

أما الأهمية الدولية التي تشترطها الاتفاقية في المنطقة الرطبة فقد ذكرت المادة (2/2) عنها ما يلي: «يجب أن يكون اختيار الأراضي الرطبة لإدراجها في القائمة مبنياً على أهميتها الدولية من حيث علم البيئة أو علم النبات أو علم الحيوان أو علم البحار أو علم المياه. ويجب في المقام الأول تضمين المناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية لطيور الماء في أي موسم»⁽⁵⁸⁾. وقد اعتمد مؤتمر أطراف الاتفاقية لاحقا عددا من القرارات تتضمن تفسيرات لهذه المادة وإرشادات لتطبيقها، لعل أهمها القرار رقم VII.11 وعنوانه: «الإطار الاستراتيجي والمبادئ التوجيهية للتطوير المستقبلي لقائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية» الذي تم اعتماده في مؤتمر الدول الأطراف سنة 1999م الذي انعقد في مدينة سان خوسيه بكوستاريكا⁽⁵⁹⁾. وقد وضع هذا القرار عددا من المعايير لتحديد الأراضي ذات الأهمية الدولية⁽⁶⁰⁾.

أما الالتزام الأساسي الآخر الذي تضعه اتفاقية رامسر على الدول الأطراف فيها فهو أن تعزز صون المواقع المُدرّجة في قائمة سايتس للأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية على أقاليمها (مادة 1/3)، وأن يكون أي استعمال تجريبه للمواقع الأخرى استعمالا رشيداً Wise Use بقدر الإمكان. ويشمل هذا الالتزام أيضا الطيور المهاجرة وغيرها من الأنواع الحيوانية والنباتية في تلك الأراضي (المواد: 6/2، 2/6-د، و 3/6). توجد بالإضافة إلى هذين الالتزامين الأساسيين أحكام أخرى تتضمنها اتفاقية رامسر؛ منها حق الدول الأطراف في إضافة أراضي إلى قائمة رامسر للأراضي ذات الأهمية الدولية، وحقها في توسيع حدود الأراضي الرطبة المُدرّجة في القائمة مسبقا أو تقليص هذه الحدود أو إلغائها خدمةً لمصالحها الوطنية المُلحّة (مادة 5/2)، بشرط أن تُعوّض - بأسرع ما يمكن- أي نقص يطال موارد الأراضي الرطبة نتيجةً لذلك (مادة 2/4)، وأن عليها إنشاء محميات طبيعية على الأراضي الرطبة على إقليمها، سواء كانت مدرجة في القائمة أم غير مدرجة؛ وذلك لتعزيز حفظ هذه الأراضي والطيور المائية التي فيها (مادة 1/4).

أما عن مدى فعالية إنشاء مناطق محمية، فيذكر بعض الكتاب أن هذا النهج لم يكن فعّالا في وقف انقراض الأنواع لعدة أسباب؛ منها أن المحميات كانت في كثير من الأحيان أصغر مساحة من القدر المطلوب لتكون فعّالة، ومنها أن النشاطات التي جرت خارجها أثرت فيها، كما أن الإدارة غير الكفؤة ونقص التمويل كانا مشكلة⁽⁶¹⁾. وعلى كل حال، فلا يعني هذا أن لا فائدة من إنشاء المناطق المحمية، فقد أظهرت دراسة واحدة على الأقل قامت على تحليل بيانات جمعت خلال 21 سنة عن مجموعات واسعة من أنواع الطيور المائية في أكثر من 200 موقع أرض رطبة في المملكة المغربية أن وفرة أنواع الطيور المائية محل الدراسة وتعدّدها قد زادا في مواقع رامسر المُعيّنة أكثر من المناطق غير المُعيّنة⁽⁶²⁾.

وقد ظهرت مؤخرا أساليب جديدة لإنشاء المناطق المحمية وإدارتها، منها أسلوب محميات المحيط الحيوي Biosphere Reserves الذي استحدث من برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (MAB) التابع لليونسكو الذي أنشئ سنة 1971م. وهو أسلوب مُطوّر يقوم على تقسيم كل منطقة محمية إلى ثلاثة أجزاء؛ الأول هو المنطقة المحمية الأساسية Core Area، وهي منطقة مخصصة لحماية الحياة البرية، تُحظر فيها كل النشاطات البشرية كالزراعة والرعي والاصطياد والتعمير. والثانية هي المنطقة العازلة Buffer Zone، وهي المنطقة المحيطة بالمنطقة المحمية الأساسية أو المتاخمة لها، ويسمح فيها بنشاطات بشرية محدودة. والثالثة هي المنطقة الانتقالية Transition

Areas، وهي المنطقة الخارجية المحيطة بالمنطقة العازلة أو المتاخمة لها. سميت هذه المنطقة بالانتقالية لأنها تمثل نقطة انتقال بين المنطقتين الأساسية والعازلة والمناطق غير المحمية خارج محمية المحيط الحيوي. يسمح للبشر بالسكن في المنطقة الانتقالية ومزاولة بعض الأعمال والحرف فيها واستخدام الموارد الطبيعية للمنطقة بشرط أن يكون ذلك على نحو مستدام: غير ضار بالبيئة على المدى الطويل. وتعمل المنطقة العازلة في محميات المحيط الحيوي على منع التأثيرات السلبية المتبادلة بين المناطق المحمية الأساسية والمناطق الانتقالية؛ فهي تحمي المنطقة المحمية الأساسية من أن تطالها النشاطات البشرية الضارة بها والتي مصدرها المنطقة الانتقالية، وتحمي -في الوقت ذاته- المنطقة الانتقالية من التأثيرات السلبية التي مصدرها المنطقة المحمية الأساسية؛ كهجمات الأحياء البرية التي تعيش فيها على البشر أو الدواجن أو الماشية أو إتلافها للمحاصيل الزراعية. وتُدار المناطق العازلة على نحو يَسْمَح بالقيام داخلها بنشاطات بشرية غير ضارة بالمناطق المحمية الأساسية التي تعزلها⁽⁶³⁾. عليه فإن إنشاء محميات المحيط الحيوي يفترض أن يكون نهجا أكثر فعالية من النهج التقليدي القائم على إنشاء محميات منفصلة لا تحميها مناطق عازلة، ولا تتدرج فيها شدة أحكام الحماية على نحو يراعي التوازن بين متطلبات حفظ البراري واحتياجات الإنسان.

ثانيا - صون الموائل في ليبيا:

صادقت ليبيا على اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية (رامسر) بموجب القانون رقم (13) لسنة 1992م في شأن التصديق على بعض الاتفاقيات الدولية⁽⁶⁴⁾، وقامت بناء على ذلك بتعيين موقعين من الأراضي الرطبة، الأول هو موقع عين الشقيقة، وهو سبخة تقع على ساحل المنطقة الشرقية ومساحتها 33 هكتارا، والآخر هو موقع عين الزرقاء، ويقع هو أيضا بالمنطقة الشرقية، ومساحته 50 هكتارا. وقد أُدرج كلا الموقعين في قائمة رامسر للأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية بتاريخ 5 أبريل 2000م⁽⁶⁵⁾. وبتاريخ 21 ديسمبر 2021م، أصدر وزير البيئة بحكومة الوحدة الوطنية قراره رقم (272) لسنة 2021م بشأن إنشاء محميات طبيعية بحرية ساحلية، نص فيه على أن موقعي رامسر المذكورين، بالإضافة إلى عشرين موقعا آخر، مواقع محمية يُحظر فيها أي نشاط ضار. وتلاه قرار آخر مشابه هو قرار وزير البيئة رقم (273) لسنة 2021م بشأن إنشاء محميات طبيعية بأراضٍ رطبة، أدرج فيه ستة مواقع على أنها أراضٍ رطبة محمية، ثم تبعتها قرار ثالث هو قرار وزير البيئة رقم (277) لسنة 2021م بشأن إنشاء محميات طبيعية لحماية الأحياء البرية، أنشأ محميتين طبيعيتين للأحياء البرية، واحدة بوادي الشاطئ بالجنوب، والأخرى بمنطقة درنة.

ويوجد عدد آخر من المناطق المحمية في ليبيا، منها خمس محميات طبيعية، هي محمية الهيشة، أنشئت سنة 1984م ومساحتها 160.000 هكتار، ومحمية بئر عياد، أنشئت سنة 1992م ومساحتها 12.000 هكتار، ومحمية مسلاتة، أنشئت سنة 1998م ومساحتها 1.800 هكتار، ومحمية نالوت، أنشئت سنة 1998م ومساحتها 200 هكتار، ومحمية زلطن، أنشئت سنة 1998م، ومساحتها 1000 هكتار، إضافة إلى عدد من المتنزهات العامة⁽⁶⁶⁾.

والملاحظ على هذه المناطق المحمية هو أنها مناطق منفصلة لا تحميها مناطق عازلة ولا مناطق انتقالية بالشكل الموجود في محميات المحيط الحيوي، وهو ما قد يحد من فعاليتها.

وتعد كل الغابات العامة والمراعي العامة مناطق محمية بموجب القانون، فالمادة (1/16) من القانون رقم (28) لسنة 1968م بشأن الصيد تحظر الاصطياد في الغابات العامة والغابات المحفوظة، وتقضي المادة (5/16) من القانون رقم (5) لسنة 1982م بشأن حماية المراعي والغابات⁽⁶⁷⁾ بحظر «وضع أو إقامة أية مصيدة أو فخ أو شبكة أو استخدام أي سلاح ناري أو مادة سامة أو متفجرة» في أي غابة عامة أو مرعى عام. وبالإضافة إلى ذلك، يحمي القانون الأخير الغابات المذكورة ذاتها بحظر أي استعمال ضار يطال نباتاتها أو مياهها أو تربتها. بيد أن الغابات العامة في ليبيا قليلة وصغيرة المساحة ومواقعها متناثرة، وجميعها تقريبا غابات اصطناعية تم غرسها في حملات تشجير خلال العقود الماضية ضُمَّت أنواعا محدودة من الأشجار كالكافور والسرو الإيطالي والصنوبر الحلبي، وأكثر هذه الغابات متنزهات عامة، فلا يُتصَوَّر -والحال هذه- أن يكون لها دور كبير في حماية الحياة البرية، ولو أن العناية بها وزيادة عددها وتنوُّعها ومساحتها مطلوب لأسباب مناخية وجمالية في المقام الأول.

أما ما عدا الغابات العامة والمراعي العامة، فالأصل في الاصطياد في الأراضي العامة أنه جائز، ولكن «لمجلس الوزراء أن يقرر في أي وقت -بناء على اقتراح الوزير- اعتبار أي مساحة من الأرض الحكومية منطقة صيد محظورة وذلك بقصد حماية الصيد أو إعادة توطينه بها» (مادة 2/16 من القانون رقم 28 لسنة 1968م بشأن الصيد).

أما الرعي الذي هو نشاط آخر قد يضر الموائل، فإن الرعي في الأراضي العامة وكذلك في الأراضي القبليَّة من طرف غير ملاكها لا عقاب عليه متى كانت غير مزروعة إلا إذا كان وزير الزراعة قد حظر الرعي فيها بقرار منه (مادة 3/458 من قانون العقوبات).

والذي يُفهم من تحليل الأحكام القانونية السابقة وجود ثغرات قانونية في النظام القانوني الحالي قد تعيق منح المناطق المحمية حماية قانونية كافية؛ فالقانون يشترط لإنشاء محميات حكومية خارج مناطق الغابات العامة والمراعي العامة يحظر فيها الاصطياد صدور قرار بذلك من مجلس الوزراء. ثم إنه لا توجد أحكام قانونية تُجرّم كل النشاطات البشرية الضارة داخل تلك المحميات العامة الواقعة كلياً أو جزئياً خارج الغابات العامة والمراعي العامة، فالمادة (2/16) من القانون رقم (28) لسنة 1968م بشأن الصيد تحظر فقط الاصطياد في المناطق المحمية بقرار من مجلس الوزراء، والقانون رقم (5) لسنة 1982م بشأن حماية المراعي والغابات خاص بحماية المراعي والغابات وليس المحميات، وبذلك فإن النظام القانوني الحالي لا يوفر في الواقع حماية للمحميات الحكومية التي توجد في المناطق الرطبة أو السهول أو الأراضي الصحراوية أو شبه الصحراوية إلا حظر اصطياد الأنواع البرية التي تعيش عليها، ولا تشمل هذه الحماية غير ذلك من النشاطات البشرية التي يتصور أن تطلها.

ولكن وعلى كل حال، يوجد مشروع قانون معروض حالياً في لحظة كتابة هذه السطور على مجلس النواب للإقرار، عنوانه: «قانون بشأن المناطق المحمية». والذي يبدو من الاطلاع عليه أنه مشروع جيد جداً بوجه عام، يسدُّ الثغرات الموجودة في النظام القانوني الليبي بشأن المحميات. تتضمن المادة (1) منه تعريفات دقيقة للمحمية والنظام البيئي والتنوع الحيوي والموئل وغيره، وتنص المادة (10) على إنشاء مجلس وطني لشؤون المحميات، وتنص المادة (12) على أن تكون لكل محمية وحدة إدارية تقوم عليها، ووضعت المادة (15) تصنيفاً للمحميات يضم ستة أصناف، ونصت المادة (23) على جواز إنشاء محميات المحيط الحيوي بأجزائها الثلاثة (وإن كان النص الحالي للمادة لا يعبر عن الفكرة بدقة، ويخلط بين المنطقة العازلة والمنطقة الانتقالية على نحو يؤدي إلى إيجاد منطقة عازلة على مستويين بدلاً من منطقة عازلة وأخرى انتقالية)، وسردت المادة (39) الأنشطة البشرية المحظورة داخل المحميات، وأجازت المادة (41) أن يقام حول المنطقة المحمية حزام أمان (منطقة عازلة) لحمايتها من التعديات. إلى غير ذلك من التفاصيل والأحكام. وإذا اعتمد هذا القانون، فسيكون نقلة نوعية كبيرة تقوي الوضع القانوني للمحميات في ليبيا من دون شك.

خاتمة

تبين بهذا البحث وجود عدد من التشريعات الوطنية في ليبيا تُعنى بحفظ الحياة البرية فيها، وأن ليبيا انضمت إلى عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن كاتفاقيتي

سايتس ورامسر، إلا أن التدابير القانونية المعتمدة في ليبيا حاليا قاصرة عن الوفاء بما تضعه تلك الاتفاقيات على أطرافها من التزامات.

فقوانين الصيد البري في ليبيا على سبيل المثال قديمة يزيد عمرها على خمسين سنة، ولم يطلها خلال هذه المدة أي تعديلات أو إضافات تفصيلية أو فنية، ولو يصاحب انضمام ليبيا إلى اتفاقيات حفظ الحياة البرية اتخاذ أي تدابير قانونية واضحة لوضع أحكامها موضع تنفيذ داخل ليبيا، ربما باستثناء إجراء واحد هو تعيين موقعي أراضي رطبة ليكونا من مواقع رامسر ذات الأهمية الدولية، وإن كان يظهر من دراسة تشريعات حماية الحياة البرية في ليبيا أنها تلبّي جزئياً، ببعض الأحكام المبنوثة فيها، عدداً من المتطلبات التي ترضها تلك الاتفاقيات على أطرافها، من دون أن يكون القصد من وجود تلك الأحكام تنفيذ التزام دولي؛ ذلك لأن غالبيتها أسبق وجوداً من تلك الاتفاقيات.

ويلاحظ في هذا الشأن أن ليبيا استعاضت عن تقييد الصيد بضوابط قانونية محددة وحفظ الحياة البرية بالتنظيم الرشيد بحل آخر هو حظر الصيد بالمطلق سنة 1997م، بعد أن منعت حيازة أسلحة الصيد قبل ذلك بسنوات، من دون أن يحقق ذلك أي فائدة عملية؛ إذ استمر هذا النشاط ومُورس خارج القانون بالكامل. ولعل ما يعرقل اللجوء إلى التنظيم الرشيد ويدفع إلى هذه الحلول المتطرفة في ليبيا هو غياب قانون حديث ومتكامل يلبي ما يتطلبه حفظ الحياة البرية من قواعد وأحكام تفصيلية، وكذلك وجود شكوك جدية في قدرة الإدارة العامة على استيعاب هكذا قانون، وتنفيذه بدقة وكفاءة.

بيد أنه وإن تعذر إصدار تشريعات جديدة حديثة ومتكاملة تعالج النقص وتسد الثغرات وتفي بالتزامات ليبيا الدولية، فإن القوانين الحالية، وخاصة القانون رقم (28) لسنة 1968م بشأن الصيد، تسمح بإجراء الكثير من التعديلات والإصلاحات بقرارات وزارية؛ كتحديد الأنواع المحمية ووسائل الاصطياد ومواسمه، وهو ما يُسهّل الطريق إلى الإصلاح في هذا المجال لمن أراد.

والله ولي التوفيق

بيان تضارب المصالح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة

الهوامش :

- (1) See, Miaomiao Tian, Gary R Potter and Jacob Phelps, 'What is "wildlife"? Legal Definitions That Matter to Conservation' (2023) 287 *Biological Conservation* 110339, 8.
- (2) يذكر الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN) أن 216 نوعا من الطيور و238 نوعا من الثدييات مهددة بالانقراض بشكل حرج (CR):
International Union for Conservation of Nature, Summary Statistics of IUCN Red List Category by kingdom and class:
تمت الزيارة بتاريخ 6 يناير 2026م. <<https://www.iucnredlist.org/statistics>>
- (3) راجع الموقع الرسمي للمعاهدة: <<https://www.cms.int/en/convention-text>>
- (4) عُقد مؤتمر إقرار هذه المعاهدة بمدينة بون بألمانيا الغربية (سابقا) في المدة من 11 إلى 23 يونيو 1979م. شارك عدد من الدول المجاورة لليبيا في هذا المؤتمر، ومنها مصر، وتونس، وتشاد، والنيجر. انظر:
- 'Conference to Conclude a Convention on the Conservation of Migratory Species of Wild Animals' (1980) 19(1) *International Legal Materials* 11.
لم تشارك ليبيا في هذا المؤتمر، ولكنها انضمت إلى المعاهدة كما سيتم بيانه لاحقا.
- (5) See, Cyril De Klemm, 'Migratory Species in International Law' (1989) 29(4) *Natural Resources Journal* 935, 938.
- (6) *Appendices I and II of the Convention on the Conservation of Migratory Species of Wild Animals (CMS)* (Effective 17 May 2024).
- (7) Elizabeth Baldwin, 'Twenty-Five Years Under the Convention on Migratory Species: Migration Conservation Lessons from Europe' (2011) 41(2) *Environmental Law* 535, 538.
- (8) صيغت هذه الاتفاقية بتاريخ 16 يونيو 1995م في مدينة لاهاي بهولندا. افتتح التوقيع عليها ابتداءً من 16 يونيو 1996م، ودخلت حيز النفاذ في 1 نوفمبر 1999م. النسخة العربية من هذه الاتفاقية أصلية خلافا للمعاهدة الأم. راجع الموقع الرسمي للاتفاقية: <<https://www.unep.org/aewa.org>>
- (9) نصوص هذه التشريعات منشورة على موقع شبكة قوانين الشرق.
- (10) منشور بالجريدة الرسمية، السنة السادسة، العدد 18، 2 مايو 1968م.
- (11) من ذلك مثلا تعريف هذا القانون للاصطياد بأنه: «إصابة الصيد أو قتله أو الاستيلاء عليه سواء كان ذلك باستعمال الأسلحة النارية أو الكلاب أو الصقور أو بغير ذلك من الوسائل. ويشمل ذلك كل محاولة لإطلاق النار عليه أو إصابته أو قتله أو انتزاع الأعشاش أو العبث بها أو بالبيض الموجود فيها، أو مطاردة الصيد، أو محاولة الإيقاع به في الشباك، أو إزعاجه لأي سبب كان» (مادة 6/1). وهو تعريف شامل يغطي كل وسائل الاصطياد حتى تلك التي لا تشملها الأمثلة التي ذكرها، كالاصطياد بالأسلحة الهوائية أو الأقواس أو الفخاخ أو بالتسميم؛ فهي وسائل لقتل الطرائد أو الاستيلاء عليها. ومن ذلك أيضا تعريف هذا القانون للصيد بأنه: «أي حيوان فقري أو طائر يمكن اصطياده، سواء ورد اسمه في أي نص من نصوص هذا القانون أو لم يرد، وذلك باستثناء الطيور والحيوانات الأليفة» (مادة 3/1)، وتسمية الطريدة صيدا له أصل في اللغة، والدليل على ذلك من القرآن قول الله سبحانه وتعالى: «بِئَايَاتِهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ...»

(المائدة: 95). قال الفيروز آبادي: «الصيد: المَصِيدُ، أو ما كان مُمْتَنِعًا وَلَا مالِكَ له»: الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة (الدار العربية للكتاب، ط3، 1980م)، الجزء الثاني، ص 873، مادة «ص ي د».

(12) يعود تصنيف هذه الأنواع على أنها أنواع ضارة، والسماح باصطيادها على هذا النحو إلى الفكرة التي كانت منتشرة عالميا بين الناس عنها في ذلك الوقت؛ ذلك أنها غَدَّت حيوانات مُفسدة وخطرة، أي آفات ينبغي مكافحتها والقضاء عليها. ولكن هذا الموقف تغيّر لاحقا: «نُظِر إلى الحيوانات في قوانين الحياة البرية الأولى على أنها إما مفيدة للبشر وإما ضارة («متوحشة»)). وفي وقت لاحق، صارت قيمتها الاقتصادية أو كونها مصدرا للطعام والملبس هو السبب الرئيسي لحمايتها... ولاحقا صارت القيمة الترفيهية للحياة البرية للاصطياد البري واصطياد السمك محل إدراك. ولم يَنْمُ الاهتمام العام بحماية الحيوانات بصفتها أنواعا ذات قيمة لمصلحتها الخاصة إلا مؤخرا، مع تركيز خاص على الأنواع المهددة والإدارة والاستخدام الرشيدين»:

Janet Blake, 'The Protection of Land-based Wildlife under International Law' (2008) 6(1) *Environmental Sciences* 21, 23. [ترجمة المؤلف]

(13) منشور بالجريدة الرسمية، السنة العشرون، العدد 24، 25 أغسطس 1982م. نقلا عن موقع المجمع القانوني الليبي.

(14) منشور بالجريدة الرسمية، السنة الخامسة والثلاثون، العدد 3، 16 فبراير 1997م. نقلا عن موقع مركز جينيف لحوكمة قطاع الأمن.

(15) وهذا القرار معيب من عدة وجوه: فهو أَوْلَا تُعَدَّى حدود التنظيم إلى حظر الاصطياد من حيث المبدأ، أي حكم بحظر نشاط مُباح دينًا وعرَفًا، وقضى بمصادرة وسائل الاصطياد كأسلحة الصيد والمركبات الآلية. وتقرير هذه الأحكام لا يصح أن يكون إلا بقانون، لا بل قد لا يسلم حتى قانون كهذا من تشكيك في دستوريته. وثانيا لأن الاصطياد لا يُمارس دائما من باب الترفيه، بل تقتضيه أيضا حماية الممتلكات كالمحاصيل الزراعية والدواجن والمواشي، وقد تَنْطَلِئُ السلامة الشخصية للبشر أنفسهم في بعض الأحيان. وأخيرا فإذا كان الهدف هو حفظ الحياة البرية بحماية الأنواع المهددة، فإن التنظيم بقواعد وشروط عادلة وإجراءات مُيسرة أدعى إلى الامتثال، وأقرب إلى تحقيق المقصود من الحظر الشامل الذي تُبَيِّن بالتجربة أن نتيجته لا تكون إيقاف النشاط ولا السيطرة عليه، بل ممارسته خارج القانون بالكامل.

(16) منشور بمدونة التشريعات، السنة الثانية، العدد 2 الصادر في 25 فبراير 2002م، ص 132.

(17) منشور بمدونة التشريعات، السنة الثالثة، العدد 4 الصادر في 16 أغسطس 2003م، ص 199.

(18) منشور بمدونة التشريعات، السنة الثالثة، العدد 3 الصادر في 2 أغسطس 2003م. ويلاحظ هنا أن هذا القانون أدرج هذه الاتفاقية في البند رقم 9 في الجدول الرابع الملحق به، وذكر في هذا الجدول أنها «وُقِعت» في مدينة بون سنة 1979م، وهذا خطأ. الصحيح هو أنها صيغت في لاهاي بهولندا سنة 1995م.

(19) منها على سبيل المثال لا الحصر: البط أبيض الوجه، والحمراوي أبيض العين، والغطاس أحمر الرقبة، والبجع الأشعث، والغاق الشائع، وكروان الماء مستنق المنقار، والطيوطي حمراء الساق المنقطة، والنورس الصغير، والخرشنة النيلية.

(20) انظر بخصوص هذا التصنيف: مفوضية بقاء الأنواع في الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، قائمة ومعايير القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، ط2، إصدار 3.1، 2012م)، ص 11.

(21) جاء نص النسخة العربية لهذا الحكم حرفياً كالتالي: «الأسلحة شبه الأتوماتيكية أو الأتوماتيكية بمخزن قادر على احتواء أكثر من رصاصتين من الذخيرة». والواقع أن هذا النص غير دقيق في التعبير؛ ذلك لأن كلمة «رصاص» تطلق في اللغة العربية في هذا السياق على مقنوف البندقية المحلزنة، وهو ما يسمى بالإنجليزية Bullet. أما المراد بالحكم الذي يضعه هذا البند فهو تحديد سعة مخزن السلاح المسموح استعماله للاصطياد فيكون المقصود الخرطوش؛ فالخرطوشة توضع كاملة في المخزن وليس الرصاص (المقنوف) فقط. ولهذا السبب استخدمت النسخة الإنجليزية من الاتفاقية كلمة Rounds والتي تعني الخرطوش وليس الرصاص. ومع أنه حتى النص الإنجليزي استخدم عبارات عامة لا تبين نوع السلاح ولا الذخيرة المقصودة، إلا أن العادة جرت في العالم كله على أن اصطياد طيور الماء كالبيط والإوز يكون ببنادق الرش Shotguns (يُسمى الواحد منها في غرب ليبيا المقرون)، وليس بالبندقية المحلزنة Rifles. وليس من الشائع في اللغة العربية تسمية مقنوف خرطوشة بندقية الرش Shot رصاصا على كل حال.

(22) R A Steindler, *Steindler's New Firearms Dictionary* (Stackpole Books, 1985) 'Action, SEMIAUTOMATIC'.

(23) Ibid 'AUTOMATIC ACTION'.

(24) وآخر قانون أكد هذا الحكم هو القانون رقم (2) لسنة 2014م بتقرير بعض الأحكام في شأن حظر الأسلحة والذخائر والمفرقات. منشور بالجريدة الرسمية، السنة الثالثة، العدد 2، 6 مارس 2014م.

(25) See, Steindler (n22) 'SHOT'.

(26) انظر من هذه الدراسات على سبيل المثال:

- Michael D Samuel and E Frank Bowers, 'Lead Exposure in American Black Ducks after Implementation of Non-Toxic Shot' (2000) 64(4) *The Journal of Wildlife Management* 947;
- Donald H White and Rey C Stendell, 'Waterfowl Exposure to Lead and Steel Shot on Selected Hunting Areas' (1977) 41(3) *The Journal of Wildlife Management* 469.

(27) أحصت منظمة The Peregrine Fund غير الحكومية الأمريكية في دراسة لها 29 دولة تضع قيودا قانونية على ذخائر الرصاص، وذكرت أن درجة هذا التقييد تختلف بين هذه الدول من مجرد قيود طوعية على استعمال رش الرصاص إلى حظر كامل على استيراده واستخدامه، وأن سبب هذا التقييد في هذه الدول يعود في الغالب الأعم إلى الرغبة في حماية جمهرات طيور الماء والحيوانات والطيور القمامة (كالضباع والنسور)، وكذلك للحفاظ على صحة الإنسان. وأشارت هذه الدراسة أيضا إلى أن قيام عدد من الدول بوضع هذه القيود كان استجابة لتوصيات اتفاقية حماية طيور الماء الأفريقية الأورو-آسيوية المهاجرة (AEWA) محل الدراسة. انظر:

Dominique Avery and Richard T Watson, 'Regulation of Lead-Based Ammunition Around the World' (Research Paper, the Peregrine Fund, 2009).

(28) أكثر أنواع الرش البديلة شيوعا في الولايات المتحدة وكندا في الوقت الحاضر هو رش الفولاذ. هذا النوع من الرش معروف في أوساط الصيادين في ليبيا، ولكنه غير مفضل عندهم لعدة أسباب؛ منها ندرة ذخيرته وغلاء ثمنها مقارنة بالذخائر المعبأة برش الرصاص، وكذلك

اختلاف أدائه عن رش الرصاص، وكونه ضارًا بسببانات بنادق الرش القديمة (وخاصة تلك المصنوعة ما قبل الثمانينيات) المنتشرة بين الصيادين؛ لأنها لم تُصمَّم لتحمل هذا النوع من الرش. لهذه الأسباب فإن أي محاولة لحظر رش الرصاص بالمطلق سيكون مصيرها الإخفاق على الأرجح، ولكن المطلوب حظر استعماله في المناطق الرطبة، وتوعية الناس بخطر استعماله هناك، ليس على الحياة البرية فحسب، بل على صحة الإنسان نفسه أيضا كما تثبت الدراسات.

(29) الفخاخ من قبيل ما يسمى في ليبيا شعبيا «الطُرْبِيقَة» و«المُنْدَاف»، وكذلك الصنابير واللواصق... إلخ.

(30) فتوى دار الإفتاء الليبية رقم (840)، صادرة بتاريخ 27 يناير 2013م: <<https://ifta.ly>>. تمت الزيارة بتاريخ 6 يناير 2026م.

(31) جاء النص العربي من الاتفاقية لهذا البند كالتالي: «أجهزة الرؤية لإطلاق النار ليلا التي تشمل مكبرات الصور الإلكترونية أو محولات الصور». وهذا النص بهذه الكلمات يفقد الدقة في التعبير عن المقصود؛ فهو يستعمل عبارة «أجهزة الرؤية لإطلاق النار ليلا»، أما نص الاتفاقية الإنجليزي فيقول: 'sighting devices for night shooting'، أي «أدوات التصويب المُعدّة للرمية الليلية» كما هو مُثَبَّت بالمتن، والفرق في المعنى بين النصين كبير؛ فالنص العربي الرسمي يكاد يُدْخِل في الحظر كل أجهزة الرؤية الليلية المزودة بالتقنية المذكورة كالمناظير والكاميرات الليلية طالما بالإمكان استعمالها للمساعدة في إطلاق النار ليلا ولم يستوجب ارتباطها بالسلاح، أما النص الإنجليزي فيوضح أن المقصود بالحظر هو مناظير التصويب بالأسلحة كالبنادق لا غير؛ فالـ Sight في هذا السياق تعني: «أداة ميكانيكية أو بصرية للتهديد بالسلاح»: 'a mechanical or optical device for aiming a gun'.

Chester Mueller and John Olson, *Small Arms Lexicon and Concise Encyclopedia* (Shooter's Bible, 1th ed, 1968) 'Sight'.

ولهذا فلما عرّف التشريع الأمريكي شعيرة السلاح Iron Sight (النیشان، أداة التهديد أو التسديد الأمامية) قال إنها تعني: «نظام على شكل علامات تصويب، تكون عادة من الحديد أو البلاستيك، وتستعمل أداة للتصويب Sighting Device لمساعدة الفرد على التهديد بسلاح ناري»:

'Iron sight means a system of shaped alignment markers, typically metal or plastic, that is used as a sighting device to assist an individual in aiming a firearm.'

وعندما عرّف التشريع المذكور أداة التصويب البصرية Optical Sighting Device قال إنها تعني: «آلية بصرية تساعد الفرد على تصويب سلاح ناري عن طريق تحسين صورة الهدف أو تكبيرها، وتركيب شبكة أو نقطة تهديد عليها»:

'...an optic mechanism that assists an individual in sighting a firearm by enhancing or magnifying the image of the target and superimposing a reticle, or an aligned aiming point, over the image.'

Code of Maryland Regulations (COMAR) 12.04.06.01 (April 4, 2022).

وينبغي الانتباه هنا إلى أن تصويب السلاح أو التهديد به أو تسديده يعني توجيه فوهة سبطانته إلى الهدف وضبطها عليه بقصد إصابته عند إطلاق النار، ولا يعني عملية إطلاق النار ذاتها.

وإضافة إلى ذلك، فإن ما جاء في النص العربي عن الأدوات المذكورة أنها «أجهزة الرؤية... التي تشمل مكبرات الصور الإلكترونية أو محولات الصور» يوحي ظاهره بأن مكبرات الصور الإلكترونية ومحولات الصور هي أنواع من الأجهزة المذكورة أو أشكال لها، وليس هذا هو المقصود؛ لأن المكبرات والمحولات المذكورة ما هي إلا تقنيات تُزوّد بها بعض المناظير الليلية لتحسين جودة الرؤية، وليست أجهزة قائمة بذاتها.

(32) CMS and AEWA Secretariats, 'World Migratory Bird Day: Light Pollution Threatens Birds across the World but Solutions are Readily Available' (Press Release 14 May 2022) 1. [ترجمة المؤلف]

(33) Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora, signed at Washington, D.C., 3 March 1973 (entered into force 1 July 1975)

<<https://cites.org/eng/disc/what.php>>

(34) CITES official Website, List of Contracting Parties Visited September 7, 2024.

<<https://cites.org/eng/disc/parties/chronolo.php>>

(35) See, MJ Bowman, 'International Treaties and The Global Protection of Birds: Part I' (1999) 11(4) *Journal of Environmental Law* 87, 100.

(36) '1. Appendix I shall include all species threatened with extinction which are or may be affected by trade. Trade in specimens of these species must be subject to particularly strict regulation in order not to endanger further their survival and must only be authorized in exceptional circumstances.

2. Appendix II shall include:

(a) all species which although not necessarily now threatened with extinction may become so unless trade in specimens of such species is subject to strict regulation in order to avoid utilization incompatible with their survival; and

(b) other species which must be subject to regulation in order that trade in specimens of certain species referred to in subparagraph (a) of this paragraph may be brought under effective control.

3. Appendix III shall include all species which any Party identifies as being subject to regulation within its jurisdiction for the purpose of preventing or restricting exploitation, and as needing the co-operation of other Parties in the control of trade.' [ترجمة المؤلف]

ليست العربية من لغات هذه الاتفاقية، ولا توجد نسخة عربية منها على موقع الاتفاقية الرسمي على الشبكة العالمية.

(37) Janet Blake (n12) 25.

- (38) ‘ “Trade” means export, re-export, import and introduction from the sea; [ترجمة المؤلف].
- (39) ‘ “Re-export” means export of any specimen that has previously been imported; [ترجمة المؤلف].
- (40) ‘ “Introduction from the sea” means transportation into a State of specimens of any species which were taken in the marine environment not under the jurisdiction of any State; [ترجمة المؤلف].
- (41) See, Janet Blake (n12) 25.
- (42) من الأنواع التي يذكر موقع الاتفاقية وجودها في ليبيا: في الملحق الأول: الفهد، والظبي، والغقاب الملكية الشرقية. وفي الملحق الثاني: الباز الشمالي، والباشق الأوراسي، والقرش الدراس الشائع، والغنم البربري أو الودان، والغقاب الذهبية، والغقاب الرقطاء الكبيرة، والغقاب الرقطاء الصغيرة، والبومة قصيرة الأذنين، وبومة أم قويق، والبومة النسارية الفرعونية أو بعفة الصحراء، والحوام الشائع، والحوام طويل الساقين. وفي الملحق الثالث: القنبرة الأوراسية. راجع هذه القائمة على الموقع الرسمي للاتفاقية (بالإنجليزية والفرنسية والإسبانية): <https://checklist.cites.org>. آخر زيارة: 6 يناير 2026م.
- (43) ‘2. The export of any specimen of a species included in Appendix I shall require the prior grant and presentation of an export permit. An export permit shall only be granted when the following conditions have been met:
- (a) a Scientific Authority of the State of export has advised that such export will not be detrimental to the survival of that species;
- (b) a Management Authority of the State of export is satisfied that the specimen was not obtained in contravention of the laws of that State for the protection of fauna and flora;
- (c) a Management Authority of the State of export is satisfied that any living specimen will be so prepared and shipped as to minimize the risk of injury, damage to health or cruel treatment; and
- (d) a Management Authority of the State of export is satisfied that an import permit has been granted for the specimen. [ترجمة المؤلف].
- (44) ‘The import of any specimen of a species included in Appendix I shall require the prior grant and presentation of an import permit and either an export permit or a re-export certificate. An import permit shall only be granted when the following conditions have been met:
- (a) a Scientific Authority of the State of import has advised that the import will be for purposes which are not detrimental to the survival of the species involved;
- (b) a Scientific Authority of the State of import is satisfied that the proposed recipient of a living specimen is suitably equipped to house and care for it; and

- (c) a Management Authority of the State of import is satisfied that the specimen is not to be used for primarily commercial purposes.' [ترجمة المؤلف].
- (45) سيقت الإشارة إليه (هـ 16).
- (46) أطلقت وزارة البيئة برنامجاً لحماية السلاحف البحرية، وآخر لإجراء مسح شتوي للطيور المائية المهاجرة، وقامت بتوثيق بعض نشاطاتها في هذا الشأن: <https://environment.gov.ly>. تمت الزيارة في 6 يناير 2026م.
- (47) راجع ما تقدم بيانه تحت عنوان: «دور القضاء في حماية أنواع برية معينة من الاصطياد» في المطلب الأول من هذه الورقة.
- (48) من ذلك مثلاً أحكام المحكمة العليا المتعلقة باتفاقية وارسو للنقل الجوي كحكمها الصادر بتاريخ 8 يونيو 1992م في الطعن المدني رقم 37/104ق (نقلاً عن منظومة الباحث في أحكام المحكمة العليا).
- (49) *Longman Dictionary of Contemporary English* (5th ed, 2009) 'Habitat', 784: 'The natural home of a plant or animal.' [ترجمة المؤلف].
- (50) The Wild Life (Protection) Act, Act 53 of 1972 (India): ' "habitat" includes land, water or vegetation which is the natural home of any wild animal [or specified plant]' [ترجمة المؤلف].
- (51) See, National Geographic, *The Global Impacts of Habitat Destruction* (blog post, September 25, 2019) <https://www.campaignfornature.org/the-global-impacts-of-habitat-destruction>
- (52) Adapted at Ramsar, Iran, 2 February 1971 (entered into force 1975) <https://www.ramsar.org/about-convention-wetlands>
- (53) GVT Matthews, *The Ramsar Convention on Wetlands: its History and Development*, ed Erika Luthi (the Ramsar Convention Bureau, 1993) 4.
- (54) وذلك بحسب القائمة التي أصدرها مكتب رامسر بتاريخ 2 سبتمبر 2024م: Ramsar Bureau, *The List of Wetlands of International Importance* (list 2 September 2024) 4.
- (55) الأهوار Marsh هي «منطقة من الأرض المنخفضة المسطحة تكون دائماً ناعمة ورطبة، وغالبا ما تنمو فيها الأعشاب أو القصب، ولكن لا توجد فيها أشجار»: *Longman Dictionary of Contemporary English* (n49) 'Marsh'.
- (56) 'For the purpose of this Convention wetlands are areas of marsh, fen, peatland or water, whether natural or artificial, permanent or temporary, with water that is static or flowing, fresh, brackish or salt, including areas of marine water the depth of which at low tide does not exceed six metres.' [ترجمة المؤلف].
- (57) See, Janet Blake (n12) 28.

- (58) 'Wetlands should be selected for the List on account of their international significance in terms of ecology, botany, zoology, limnology or hydrology. In the first instance wetlands of international importance to waterfowl at any season should be included.' [ترجمة المؤلف]
- (59) 'People and Wetlands: The Vital Link' 7th Meeting of the Conference of the Contracting Parties to the Convention on Wetlands (Ramsar, Iran, 1971), San José, Costa Rica, 10-18 May 1999, Resolution VII.11: Strategic framework and Guidelines for the Future Development of the List of Wetlands of International Importance.
- (60) وهي ثمانية معايير قسمها القرار بين فئات مختلفة، وتقضي بأنه ينبغي أن تُعدَّ أي أرضٍ رطبةٍ أنها ذات أهمية دولية في واحدة من الأحوال التالية أو أكثر (المواد 67-100 من القرار):
1. إذا كانت تضم مثالا نموذجيا أو نادرا أو فريدا لنوع من الأراضي الرطبة الطبيعية أو شبه الطبيعية الموجودة داخل المنطقة الجغرافية الحيوية المناسبة.
 2. إذا كانت تدعم أنواعا ضعيفة أو مهددة أو مهددة بشدة أو مجتمعات بيئية مهددة.
 3. إذا كانت تدعم جمهرات من الأنواع النباتية و/أو الحيوانية المهمة للحفاظ على التنوع البيولوجي لمنطقة جغرافية حيوية معينة.
 4. إذا كانت تدعم أنواعا نباتية و/أو حيوانية في مرحلة حرجة من دورات حياتها أو توفّر ملاذا عند حلول أحوال صعبة.
 5. إذا كانت تدعم 20.000 طائرا مائيا أو أكثر بانتظام.
 6. إذا كانت تدعم بانتظام 1% من أفراد جمهرات نوع أو نوع فرعي من طيور الماء.
 7. إذا كانت تدعم نسبة كبيرة من أنواع أو أنواع فرعية أو عائلات أسماك أصيلة فيها أو مراحل تاريخ الحياة أو تفاعلات الأنواع و/أو الجمهرات التي تمثّل منافع و/أو قيما للأراضي الرطبة، فتسهم من ثمّ في التنوع البيولوجي العالمي.
 8. إذا كانت مصدرا هاما لغذاء الأسماك أو موقعا لوضع البيض أو الحضانة و/أو مسار هجرة تعتمد عليه الأرصد السميكية داخل الأرض الرطبة أو في أي مكان آخر.
- (61) See, Janet Blake (n12) 25.
- (62) David Kleijn et al, 'Waterbirds Increase More Rapidly in Ramsar-designated Wetlands Than in Unprotected Wetlands' (2014) 51(2) *Journal of Applied Ecology* 289.
- (63) راجع للمزيد من التفاصيل عن محميات المحيط الحيوي وأهدافها ووظائفها وتقسيماتها الدليل الذي أصدرته اليونيسكو تحت عنوان: «المبادئ التوجيهية التقنية لمحميات المحيط الحيوي» (بالإنجليزية):
- The International Co-ordinating Council of the Man and the Biosphere Programme (MAB-ICC), *Technical Guidelines for Biosphere Reserves* (UNESCO, 2002).
- (64) منشور بالجريدة الرسمية، السنة الثلاثون (1992م)، العدد 33. نقلا عن موقع المجمع القانوني الليبي.
- (65) Ramsar Bureau, *The List of Wetlands of International Importance* (n54) 31.
- (66) راجع تقرير عصام أبو رأس؛ رئيس قسم المناطق المحمية والتنوع البيئي بالهيئة العامة للبيئة (سابقا) (بالإنجليزية):

Essam M Bouras, 'Action Plan for Implementing the Programme of Work on Protected Areas of the Convention on Biological Diversity' (report, Submitted to the Secretariat of the Convention on Biological Diversity).

(67) منشور بالجريدة الرسمية، السنة العشرون، العدد 22 (1982م). نقلا عن موقع المجمع القانوني الليبي.